أبحاث

مبحث
المنطوق والمفهوم

من مخطوط همع الهوامع
شرح لمع اللوامع نظم جمع الجوامع
لنور الدين علي بن محمد الأشموني
دراسة وتحقيق

د. علي بن صالح بن محمد المحمادي(*)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(٣).

(*) أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى.

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٢

(٢) سورة النساء: آية ١.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٧٠-٧١.

أما بعد:

فإنّه لما كان تحقيق ونشر تراث علماء الإسلام السابقين يعتبر جسراً يصل الخلف بالسلف، ويعد عملاً جليلاً حقيقاً ببذل الجهد والوقت الثمين في سبيل تحقيقه.

عزمت على البحث عن مخطوط في علم أصول الفقه، فكتب الله سبحانه أن وقفت على مخطوط –لم يُحَقَّق – بعنوان: (همع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع) للعالم المحقق نور الدين علي الأشموني.

وبعد قراءة الكتاب، والتمعن فيه، وجدته جديراً بالدراسة والتحقيق لأسباب أهمها:

أولاً: أن هذا الكتاب شرح لنظم متن جمع الجوامع الذي يعد من أشهر المختصرات الأصولية حيث جمعه مؤلفه من زهاء مائة مصنف، فجمع في طياته غالب المسائل الأصولية، مع ما أضافه له ناظمه من زيادات. فبان بأن في تحقيق هذا الشرح خدمة لثلاثة كتب، الأصل "جمع الجوامع"، ونظمه "لمع اللوامع"، وشرح النظم "همع الهوامع".

ثانياً: أن مؤلفه عالم متفنن، ومع ذلك لم ينل حقه من الدراسة حيث إن أكثر مؤلفاته لا زالت مخطوطة.

لهذه الأسباب وغيرها عقدتُ العزم – بعد الاستعانة به سبحانه – على تحقيق ودراسة مبحث المنطوق والمفهوم من هذا المخطوط، وعدد صفحات ما سأقوم بتحقيقه من المخطوط – بمشيئة الله – ثلاث عشرة صفحة.

هذا وقد وضعت لعملي في هذا البحث خطة، سرت على وفقها، ومنهجًا سلكته في تنفيذها، أما الخطة فقد قسمت البحث إلى قسمين؟ أحدهما للدراسة، والثاني للتحقيق.

أولاً: قسم الدراسة. وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن ابن السبكي، وكتابه جمع الجوامع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة ابن السبكي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب جمع الجوامع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته لابن السبكي.

المطلب الثاني: منهج الكتاب.

المطلب الثالث: خدمات العلماء للكتاب.

الفصل الثاني: دراسة عن الأشموني، وكتابه "همع الهوامع"، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الأشموني، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب "همع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الشرح والنظم، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في شرح نظمه.

المطلب الثالث: نماذج لزيادات الناظم على متن جمع الجوامع.

المطلب الرابع: وصف نسخة المخطوط.

ثانيًا: قسم التحقيق.

وفي هذا القسم قمت بتحقيق مبحث المنطوق والمفهوم من مخطوط "همع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع".

وسرتُ في تحقيق هذا الكتاب وفق منهجٍ، يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

١- تحقيق الكتاب على نسخته الوحيدة، وإذا كان في النسخة خطأٌ فإني أُثبت في الصلب الصواب بين مائلتين، وأنبِّه في الهامش على الخطأ الواقع في المخطوط.

٢- ضبطتُ النظم بالشكل.

٣- قارنت بين نسخة النظم التي في المخطوط، والنسخة المطبوعة من النظم.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، وكتابتها برسم المصحف.

٥- خرَّجت الأحاديث النبوية. فإن كان الحديث موجوداً في الصحيحين اقتصرت عليهما، وإن كان في غيرهما ذكرتُ مَن أخرجه مع بيان درجته صحةً أو ضعفًا.

٦- التعليق على ما يحتاج إلى توضيح، كشرح المفردات الغريبة والمسائل والمصطلحات الغامضة أو بيان وهم وقع فيه المؤلف، مع الحرص على عدم إثقال الهوامش بالتعليقات.

٧- توثيق المسائل الأصولية، وذلك بذكر أماكنها في أهم مصادر كتب الأصول.

٨- توثيق الأقوال التي ذكرها المؤلف سواء صرَّح بنسبة القول إلى قائله أم أبهم و لم ينسبه، وذلك بعد التحري والتحقق و لم يفتني من ذلك بفضل الله إلا النزر اليسير.

٩- وضع (خط) تحت مسائل الكتاب كعناوين.

١٠- كتابة النص بالرسم الإملائي المعاصر.

١١- وضعت فهارس عامة في آخر الرسالة وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وختاماً فيعلم الله أني قد بذلتُ غاية جهدي في سبيل خدمة الكتاب، فأسأل الله العلي العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن أكون قد وفقت في ذلك، والله المرجو

سبحانه أن يتجاوز عنا إن نسينا أو أخطأنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

القِسمُ الدِّرَاسِيُّ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن ابن السبكي، وكتابه "جمع الجوامع".

الفصل الثاني: دراسة عن الأشموني، وكتابه "همع الهوامع".

الفصل الأول

دراسة مختصرة عن ابن السبكي، وكتابه "جمع الجوامع".

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة ابن السبكي.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب "جمع الجوامع".

المبحث الأول: دراسة مختصرة عن ابن السبكي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب الأول: اسمه – نسبه – مولده

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام تاج الدين أبو النصر السبكي[١].

وبعضهم يزيد الخزرجي الأنصاري[٢]

ولد رحمه الله في القاهرة، واختلف المؤرخون في سنة ولادته فقيل سنة ٧٢٧هـ سبع وعشرين وسبعمائة، وذهب إليه ابن حجر، وابن العماد، والشوكاني، والزركلي، وكحالة[٣].

وقيل كانت ولادته سنة ٧٢٨هـ، وقد نص عليه شيخه الحافظ الذهبي في كتابه المعجم المختص[٤].

وقيل ولد في سنة ٧٢٩هـ ذكره السيوطي في حسن المحاضرة[٥] والزبيدي في كتابه تاج العروس[٦].

المطلب الثاني: نشأته وطلبة للعلم

نشأ تاج الدين السبكي في بيت علم وفضل، فأبوه هو الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي الإمام المشهور صاحب التصانيف النافعة، وجده: زين الدين عبد الكافي بن علي ت٧٣٥ هـ(٧)، وأخواه: هاء الدين أحمد بن علي ت٧٧٣ هـ(١)، وجمال الدين

---

(١) انظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٥/١٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٢/٢، ١٧٤/٦، ١٠٠/٩، ٣٩٥/١٠. الدرر الكامنة ٣/ ٣٩، شذرات الذهب ٢٢١/٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٤/٣، البدر الطالع ٤١٠/١، حسن المحاضرة ٣٢٨/١ النجوم الزاهرة ١١/ ١٠٨.

(٢) منهم الصفدي في كتابه أعيان العصر٣ /١١٩٠ وانظر طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/١٠ و١٥١/١٠.

(٣) انظر الدرر الكامنة ٣٩/٣ شذرات الذهب ٢٢١/٦ البدر الطالع ٤١٠/١، الأعلام ٤/ ١٨٤، معجم المؤلفين ٢٢٥/٦.

(٤) انظر المعجم المختص ص ١٥٢.

(٥) انظر حسن المحاضرة ٣٢٨/١.

(٦) انظر تاج العروس ١٠٤/١٧.

(٧) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٢٧/٦ الدرر الكامنة ٣٩٦/٢، النجوم الزاهرة ٣٠٧/٩.

الحسن بن علي ت ٧٥٥ هـ(٢)، وكل هؤلاء عرفوا بالعلم والديانة.

لذلك فقد تهيأت له أسباب التحصيل مبكراً فحفظ القرآن في صغره، ثم أخذ عن والده وعلى كبار المشايخ في عصره، وعرف بالذكاء والهمة العالية والحرص على التحصيل. وقد سطع نجمه وبزَّ أقرانه وهو في سن الشباب. ومهر في الفقه والأصول والحديث والتاريخ والعربية والأدب وغيرها.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

- **شيوخه:**

تتلمذ ابن السبكي على علماء عصره، وحظي منهم بالعلم الوافر ومن أبرز مشايخه:

١. والده الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي الإمام الأصولي الفقيه المتوفى سنة ٧٥٦هـ(٣) وكان له أكبر الأثر في تكوين شخصيته وكان ابن السبكي مبجلاً له وينقل عن والده فوائده كما هو منثور في كتابه طبقات الشافعية الكبرى.

٢. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين أبو الحجاج المزي، الإمام الحافظ شيخ المحدثين المتوفى سنة ٧٤٢هـ أخذ عنه ابن السبكي علم الحديث حيث قال: "وقد قرأت عليه وسمعت عليه الكثير"(٤).

٣. محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله الذهبي الإمام الحافظ علاّمة الدنيا المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

قال عنه ابن السبكي: (وأما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لا نظير له وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً وشيخ الجرح والتعديل

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن شهبة ١٠٣/٣، إنباء الغمر ٢١/١، المنهل الصافي ٣٨٥/١.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن شهبة ٢٥/٣، الدرر الكامنة ٦١/٢ حسن المحاضرة ٢٤٨/١.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى. ١٣٩/١٠، طبقات الشافعية لابن شهبة ٣٧/٣، حسن المحاضرة ٣٢١/١.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/١٠، وانظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤، الدرر الكامنة ٤٥٧/٤ تأريخ ابن الوردي ٢٢٤/٢.

ورجل الرجال في كل سبيل)⁽¹⁾.

وغيرهم من مشايخه الذين درس عليهم واستفاد منهم - رحمهم الله - جميعاً.

- **تلاميذه:**

نظراً لكثرة تدريس ابن السبكي- رحمه الله - في مصر والشام وغيرهما ولمكانته العلمية وعلو كعبه، تتابع الطلاب في الأخذ عنه والتزود منه ومن أبرز تلاميذه:

١. يوسف بن الحسن بن محمد جمال الدين أبو المحاسن الحموي، المعروف بابن خطيب المنصورية المتوفى سنة ٨٠٩ هـ⁽²⁾.
٢. محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز عز الدين أبو عبد الله ابن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ هـ شرح "جمع الجوامع" وسماه "النجم اللامع"⁽³⁾.
٣. محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري القرشي الشافعي شمس الدين المتوفى سنة ٨٠٨ هـ، له مؤلفات منها "البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع" و"تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع"⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

من خلال النظر في مؤلفات ابن السبكي يتبين لنا أنه أشعري المعتقد وبيان عقيدته يتضح من قوله عن الإمام الذهبي (وهذا شيخنا الذهبي - رحمه الله تعالى -، من هذا القبيل، له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تحامل مفرط، فلا يجوز أن يعتمد عليه)⁽⁵⁾ إلى أن قال (وهو شيخنا ومعلمنا غير أن الحق أحق أن يتبع وقد وصل من التعصب المفرط إلى حد يسخر منه وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٩، وانظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٥/٣، غاية النهاية ٧١/٢، البدر الطالع ١١١/٢.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٧/٤، إنباء الغمر ٥٠/٦، البدر الطالع ٣٥٢/٢.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٧١/٧، بغية الوعاة ٦٣/١، البدر الطالع ١٤٧/٢.

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٣/٤، الضوء اللامع ٢١٨/٩، إنباء الغمر ٣٤٤/٥.

(٥) انظر قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين ص ٣٢-٣٦.

المسلمين وأئمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية فإن غالبهم أشاعرة وهو إذا وقع بأشعري لا يبقي ولا يذر والذي أعتقده أهم خصماؤه يوم القيامة عند من لعل أدناهم عنده أوجه منه فالله المسئول أن يخفف عنه وأن يلهمهم العفو عنه، وأن يشفعهم فيه)(١).

وقوله في بيان طريقته "وأن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة، مقدم، وأن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم"(٢).

كما أنه ألف كتابا ينتصر فيه لعقيدة أبي منصور الماتريدي، وسماه "السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور (الماتريدي)"(٣).

أما مذهبه الفقهي فلا شك أنه فقيه شافعي المذهب يتضح ذلك من مؤلفاته واختياراته الفقهية وبقوله عن الإمام الشافعي: " وعند إمامنا "(٤) وكذلك في طبقاته لأصحابه الشافعية، كما أن كل من ترجم له عدّه من فقهاء الشافعية.

المطلب الخامس: وفاته

بعد عمر قضاه ابن السبكي في العلم تصنيفاً وتعليماً توفي - رحمه الله - سنة ٧٧١هـ شهيداً بالطاعون في مدينة دمشق وكان عمره آنذاك أربعاً وأربعين سنة(٥).

فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

المطلب السادس: مؤلفاته

---

(١) انظر نفس المرجع ص٣٧.

(٢) انظر جمع الجوامع ص١٩٩.

(٣) لقد اجتهدت في البحث عن هذا الكتاب فلم أجده، والذي يظهر لي أن ابن السبكي انتصر للماتريدي في المسائل الموافقة لما نسب لأبي الحسن الأشعري، لأن ثم فروق بين الأشاعرة والماتريدية وجل هذه الفروق لفظي. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣٧٨/٣، تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ١٣٩، الماتردية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات للأفغاني ٣٧٩/١، الماتردية دراسة وتقويمًا للحربي ص ٤٩٤.

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٣/١ و ٢٩٣.

(٥) انظر الدرر الكامنة ٤٢٨/٢.

للإمام ابن السبكي مؤلفات نافعة تكاد تكون في كل فن وهذه المؤلفات هي:

أولاً: مؤلفاته في أصول الفقه:

١) الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي(١).

٢) رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب(٢).

٣) جمع الجوامع وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

٤) منع الموانع عن جمع الجوامع(٣).

ثانياً: مؤلفاته في الفقه:

١) التوشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح(٤).

٢) ترشيح التوشيح في اختيارات والده الشيخ الإمام(٥).

ثالثاً: مؤلفاته في الحديث:

١) جزء على أحاديث المتبايعين بالخيار(٦).

٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين(٧).

٣) قاعدة الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين(٨).

رابعاً: مؤلفاته في التراجم:

١) طبقات الشافعية الكبرى(٩).

---

(١) بدأ الشرح والده، ووصل إلى مقدمة الواجب ثم أتمه ابنه، طبع بتحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل. وحُقـق في رسالتي دكتوراه بجامعة أم القرى.

(٢) طبع بتحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(٣) طبع بتحقيق د/ سعيد بن علي الحميري.

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرى ١١٦/٨.

(٥) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٨/١٠.

(٦) انظر الطبقات ١٩١/١٠.

(٧) انظر الطبقات ٢٨٧/٦.

(٨) طبع بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

(٩) طبع بتحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو، و د/ محمود محمد الطناحي.

٢) الطبقات الوسطى(١).

٣) الطبقات الصغرى(٢).

خامساً: مؤلفاته في العقيدة:

١) السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور(٣).

٢) قصيدة نونية في العقائد(٤).

سادسًا: مؤلفاته في القواعد الفقهية.

١) الأشباه والنظائر(٥).

وغيرها من المؤلفات النافعة والمصنفات الماتعة وقد بارك الله في عمره فألف هذه المؤلفات وعمره لم يتجاوز الرابعة والأربعين.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب "جمع الجوامع"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه.

المطلب الثاني: منهج ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع.

المطلب الثالث: خدمات العلماء لكتاب جمع الجوامع.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن السبكي

لا يتردد باحث في أن اسم الكتاب "جمع الجوامع" وأن نسبته لابن السبكي مقطوع

---

(١) انظر الدرر الكامنة ٣/٤، كشف الظنون ٢/١٠٩٩ و ١١٠١.

(٢) انظر الدرر الكامنة ٣/٤، كشف الظنون ٢/١٠٩٩ و ١١٠١.

(٣) انظر الطبقات ٣/٣٨٤، منع الموانع ص٢٥٦.

(٤) انظر الطبقات ٣/٣٧٩.

(٥) طبع بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

بها وقد ألمح ابن السبكي إلى تلك التسمية في مقدمة الكتاب(١) وخاتمته(٢). وصرّح باسمه في الطبقات حيث يقول: (وكتابنا "جمع الجوامع" مختصر جمعناه في الأصلين)(٣) وقال في منع الموانع: (ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير، الذي سميته "جمع الجوامع" وجعلت اسمه عنواناً على معناه)(٤) وقال في الأشباه والنظائر وغير أني صححت في "جمع الجوامع"...)(٥).

المطلب الثاني: منهج ابن السبكي في جمع الجوامع

يمكن تلخيص منهج ابن السبكي في كتابه "جمع الجوامع في النقاط التالية:

١. قسَّم كتابه إلى مقدمة، وسبعة كتب، وخاتمة.

٢. جمع فيه حل مسائل أصول الفقه، واعتمد في مادته على قرابة مائة مصنف.

٣. جرّد المسائل الأصولية الخلافية من الأدلة إلا في النادر.

٤. يبين اختياره في معظم المسائل، وتفرد بآراء لم يسبق لها.

٥. ينسب الأقوال إلى قائليها في بعض المواضع.

٦. يعرف بالمصطلحات الأصولية.

٧. عقد عدة مباحث في الكلام على مسائل أصول الدين، وقسمها إلى قسمين: مسائل اعتقادية عملية، ومسائل اعتقادية علمية.

ثم ختم كتابه بخاتمة في التصوف.

المطلب الثالث: خدمات العلماء للكتاب

لقد تبوأ متن "جمع الجوامع" مكانة علية عند العلماء والمتعلمين، حيث تلقوه بالقبول، وتوالت خدمات العلماء له من لدن عصر المؤلف.

---

(١) انظر جمع الجوامع ص١٢٤.

(٢) انظر جمع الجوامع ص٢٠٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢١.

(٤) منع الموانع ص٣٦٩.

(٥) الأشباه والنظائر ٢/٩.

ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى خمسة أقسام:

١. شروح جمع الجوامع.
٢. نظم جمع الجوامع.
٣. الحواشي والنكت على جمع الجوامع.
٤. شروح لمسائل معينة من جمع الجوامع.
٥. مختصرات جمع الجوامع.

أولاً: شروح جمع الجوامع:

١) اللوامع في شرح جمع الجوامع[١].

لعمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي ت ٧٧٣هـ.

٢) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع[٢].

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ.

٣) شرح جمع الجوامع[٣].

لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ت ٨٠٥هـ.

٤) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع[٤].

لمحمد بن محمد بن خضر الغزي الأسدي ت (٨٠٨ هـ).

٥) البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع
للغزي السابق[٥].

٦) شرح جمع الجوامع[٦].

---

(١) انظر هدية العارفين ١/٧٩٠.
(٢) طبع بتحقيق الدكتور/ عبد الله ربيع والدكتور/ سيد عبد العزيز.
(٣) انظر بلوغ السول ص٢٠١.
(٤) انظر كشف الظنون ١/٥٩٦.
(٥) انظر كشف الظنون ١/٥٩٦.
(٦) انظر كشف الظنون ١/٥٩٦.

لعز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ابن جماعة الكناني ت (٨١٩ هـ).

٧) شرح جمع الجوامع(١).

لشهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر أبو نعيم الغزي العامري ت (٨٢٢ هـ).

٨) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع(٢).

لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت (٨٢٦ هـ).

٩) لمع اللوامع شرح جمع الجوامع(٣).

لشهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن الرملي المقدسي ت (٨٤٤ هـ).

١٠) شرح جمع الجوامع(٤).

لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل القباقبي الحلبي ت (٨٥٠ هـ) تقريباً.

١١) البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع(٥).

لأبي الطيب محمد بن علي بن أحمد المحلي ت (٨٥٥ هـ).

١٢) الإيجاز اللامع على جمع الجوامع(٦).

لعلي بن يوسف بن أحمد الغذولي الشافعي ت (٨٦٠ هـ).

١٣) البدر الطالع في شرح جمع الجوامع(٧).

لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي ت (٨٦٤ هـ).

١٤) شرح جمع الجوامع(٨).

لأبي الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي ت (٨٨٥ هـ).

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/١٠٠ و ١٠١.

(٢) طبع بتحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي.

(٣) له نسخة في دار الكتب المصرية رقم ٢٣١٥؛ وانظر كشف الظنون ١/٥٩٦.

(٤) انظر كشف الظنون ١/٥٩٦.

(٥) انظر إيضاح المكنون ١/١٧٦.

(٦) انظر الضوء اللامع ٦/٥٢، إيضاح المكنون ١/١٥٢.

(٧) مطبوع مشتهر.

(٨) انظر فهرس المكتبة الملكية ببرلين ٤/٢٩، كشف الظنون ١/٥٩٦.

١٥) شرح جمع الجوامع(١).

لمحمد بن خليل بن يوسف المقدسي ت (٨٨٨ هـ).

١٦) شرح جمع الجوامع(٢).

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن شهاب الدين الطوفي ت (٨٩٣ هـ).

١٧) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع(٣).

لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني ت (٨٩٣ هـ).

١٨) الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع(٤).

لأحمد بن عبد الرحمن أبو العباس اليزليطني المعروف بحلولو ت (٨٩٨ هـ).

١٩) البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع(٥)،

للشيخ حلولو السابق وهو شرح كبير عن سابقه.

٢٠) شرح جمع الجوامع(٦).

لأبي حامد محمد بن خليل بن يوسف البلبيسي الرملي ت (٨٩٨هـ).

٢١) النجم اللامع شرح جمع الجوامع(٧).

لأبي البقاء محمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن جماعة الكناني ت (٩٠١هـ).

٢٢) شرح جمع الجوامع(٨).

لعلاء الدين علي بن يوسف بن علي علاء الدين البصروي العاتكي ت (٩٠٥هـ).

---

(١) انظر الضوء اللامع ٢٣٦/٧.

(٢) انظر بلوغ السول ص٢٠٠.

(٣) حققه الدكتور/ سعيد بن غالب المجيدي لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٤) طبع بفاس سنة ١٣٢٧هـ على هامش نشر البنود، وطبع منه جزءان بتحقيق د/ عبد الكريم النملة.

(٥) ذكر د/ النملة في مقدمة تحقيقه (للضياء اللامع) ٢٩/١ أن له نسخة خطية في مكتبة الملك الحسن الثاني بالرباط برقم ٥٣٤٧.

(٦) انظر الضوء اللامع ٢٣٦/٧.

(٧) له نسخة في معهد المخطوطات رقم ١١٥، كتبت بخط المؤلف، وتحتوي على الجزء الأول والثالث.

(٨) انظر فهرس مخطوطات شستربتي رقم ٥٧ ٣١، ٠٠٣٢، وفهرس معهد المخطوطات بالكويت رقم ٩٣٠.

٢٣) الثمار اليوانع على جمع الجوامع(١).

لخالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري ت (٩٠٥هـ).

٢٤) الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع(٢).

لكمال الدين محمد بن محمد ابن أبي شريف المقدسي ت ٩٠٦١هـ).

٢٥) شرح جمع الجوامع(٣).

لعبد البر بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحلبي الحنفي ت (٩٢١هـ).

٢٦) شرح جمع الجوامع(٤).

لأبي بكر محمد بن أبي اللطف تقي الدين المقدسي ت (٩٦٠هـ).

٢٧) شرح جمع الجوامع(٥).

لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني ت (٩٧٣هـ).

٢٨) الآيات البينات(٦).

لأحمد بن قاسم العبادي ت (٩٩٤هـ).

٢٩) البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع(٧) لم يكمل.

لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني ت (١٠٤١هـ).

٣٠) الكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع(٨) لم يتم.

---

(١) حقق في رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى. حقق القسم الأول منه الدكتور/ محمد مشهوري نعيم؛ لنيل درجة الدكتوراه، وحقق القسم الثاني محمد بن ناصر بن مريبح؛ لنيل درجة الماجستير، والقسم الثالث محمد صلاح الصاعدة؛ لنيل درجة الماجستير.

(٢) طبع بفاس ١٣١٢هـ، وحققه سليمان بن محمد الحسن وحسن بن محمد المرزوقي لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(٣) انظر كشف الظنون ١/٥٩٦

(٤) انظر إيضاح المكنون ١/٣٦٦

(٥) انظر كشف الظنون ١/٥٩٦.

(٦) طبع مراراً.

(٧) انظر هدية العارفين ١/٣٠.

(٨) انظر شجرة النور الزكية ص ٣٢٨، الأعلام ٢/٢٢٣.

لحسن بن مسعود بن محمد المالكي ت (١١٠٢هـ)

٣١)   الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع(١).

لمحمد بن الأمير (١٢٣٢هـ).

٣٢)   البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع(٢).

لعبد الرحمن بن محمد الشربيني ت (١٣٢٦هـ).

٣٣)   الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع(٣).

لأبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد باعلوي الحسيني ت (١٣٤١هـ).

٣٤)   البدر الساطع على جمع الجوامع(٤).

لمحمد بن بخيت المطيعي الحنفي ت (١٣٥٤هـ).

٣٥)   شرح جمع الجوامع(٥).

لإبراهيم التاولي لم تحدد وفاته.

٣٦)   تفهيم السامع شرح جمع الجوامع(٦).

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن شهاب الدين السفيري الحلبي لم تحدد وفاته.

٣٧)   زوال المانع عن شرح جمع الجوامع(٧).

لمحمد بن عمار بن محمد، لم تحدد وفاته.

---

(١) طبع بفاس سنة ١٣١٢هـ.

(٢) أفاد د/ النملة في مقدمة تحقيقه للضياء اللامع ٣١/١ أن له نسخة خطية في جامعة الملك سعود تحت رقم ١٨٩٣/١.

(٣) طبع بمطبعة دائرة المعارف، بحيدر آباد سنة ١٣١٧هـ.

(٤) طبع بمصر سنة ١٣٢٢ هـ.

(٥) انظر النبوغ المغربي ٣٠٤.

(٦) له نسخة في الأزهرية رقم ١٧٨٦.

(٧) انظر الضوء اللامع ٢٣٢/٨.

ثانياً: نظم جمع الجوامع:

١) نظم جمع الجوامع[١].

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي ت (٨٩٣هـ).

٢) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع[٢].

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ). وله شروح منها:

أ- شرح الكوكب الساطع[٣].

لناظمه جلال الدين السيوطي.

ب - البدر الطالع شرح الكوكب الساطع[٤].

لمحمد بن محمد بن علي البطاوري المكي ت (١٣٥٥هـ).

ج - إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع[٥].

لمحمد بن ياسين الفاداني ت (١٤١٠هـ).

د - معراج الطالع إلى الكوكب الساطع[٦].

لمولد بن أحمد الجواد (١٣٤٣هـ).

هـ - سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع[٧].

لمحمد الحسن بن أحمد الخديم.

و - الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع[٨].

لمحمد بن علي آدم الأثيوبي.

---

[١] انظر كشف الظنون ٥٩٦/١.

[٢] طبع بعناية مكتب قرطبة.

[٣] طبع بتحقيق محمد الحبيب بن محمد.

[٤] انظر تشنيف الأسماع ص٥١١.

[٥] انظر تتمة الأعلام ١٥٦/٢.

[٦] انظر سلم المطالع ص ٣٩.

[٧] طبع بتحقيق أبي محمد بن محمد الحسن.

[٨] طبع بمكتبة ابن تيمية سنة ١٤١٩ هـ.

٣) الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع(١).

لعبد الله بن أحمد باكثير الحضرمي الشافعي ت (٩٢٥هـ).

٤) لمع اللوامع نظم جمع الجوامع.

لعلي بن عيسى الأشموني. وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

٥) الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع (٢).

لمحمد بن محمد رضي الدين الغزي ت (٩٣٥هـ). وشرحه ابنه بدر الدين بن محمد الغزي ت (٩٨٤ هـ). بـ (القول الجامع شرح الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع) (٣).

٦) نظم جمع الجوامع (٤).

للمختار بن بونة الشنقيطي ت ١٢٣٠هـ.

٧) نظم جمع الجوامع (٥).

لعبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله الشنقيطي ت ١٢٣٥هـ وشرح نظمه.

٨) الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع (٦).

للسلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى. وشرحه عباس إبراهيم التعارجي ت ١٣٧٨هـ.

ثالثاً: الحواشي والنكت على جمع الجوامع:

١) نكت على جمع الجوامع(٧).

لعز الدين محمد بن أبي بكر الكناني الشافعي ت ٨١٩هـ.

---

(١) انظر شذرات الذهب ١٣٦/٨، إيضاح المكنون ٤٦٨/١.

(٢) انظر كشف الظنون ٥٩٦/١.

(٣) انظر كشف الظنون ٥٩٦/١.

(٤) انظر هدية العارفين ٤٢٣/٢.

(٥) انظر بلوغ السول ص ٢٠٣.

(٦) انظر معلمة الفقه المالكي ص ١٢٩.

(٧) انظر كشف الظنون ٥٩٦/١.

٢) النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع[١].

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ.

٣) البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع[٢] " حاشية على جمع الجوامع " لم تكمل.

لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المالكي ت ١٠٤١هـ.

٤) حاشية على جمع الجوامع[٣].

لعبد الوهاب بن عبد القادر النائب ت ١٣٤٥هـ.

رابعاً: شروح لمسائل معينة من جمع الجوامع:

١) منع الموانع عن جمع الجوامع.

لابن السبكي عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ. وهو إجابات عما أورده تلميذه الغزي في كتابه (البروق اللوامع) سابق الذكر.

٢) الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي من جمع الجوامع[٤].

لإسماعيل بن غنيم الجوهري كان حيا سنة ١١٦٥هـ.

٣) شرح خطبة جمع الجوامع[٥].

لمحمد بن قاسم بن محمد (١١٨٢هـ).

٤) حاشية على مقدمة جمع الجوامع[٦].

لأبي العرفان محمد بن علي الصبان ت (١٢٠٦هـ).

٥) تقييدات على مسألة الأصولي في جمع الجوامع[٧].

لعبد الله بن حجازي إبراهيم ت (١٢٢٧هـ).

---

(١) انظر كشف الظنون ١٩٧٧/٢.

(٢) انظر هدية العارفين ٣٠/١.

(٣) انظر الأعلام ١٨٣/٤.

(٤) له نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٠٤.

(٥) انظر معلمة الفقه المالكي ص١٧٣- ١٧٤.

(٦) له نسخة في الأزهرية تحت رقم ١٠٢٩.

(٧) انظر أعلام أصول الفقه ٣٤/٣.

٦) مرقى الوصول إلى معنى الأصولي والأصول(١).

لمحمد بن أحمد الجوهري ت (١٢٥١هـ).

خامساً: مختصرات جمع الجوامع:

١) لب الأصول مختصر جمع الجوامع.

لزكريا بن محمد الأنصاري ت (٩٢٦هـ)، وله شرحان.

أ- غاية الأصول شرح لب الأصول(٢). للشيخ زكريا الأنصاري وعلى الشرح حواشٍ منها:

١. نيل المأمول حاشية غاية الأصول.

لمحمد محفوظ الترمسي ت (١٣٣٨هـ).

٢. نيل المأمول حاشية غاية الأصول(٣).

لمحمد ياسين الفاداني ت (١٤١٠هـ).

ب- سرح اللب في شرح اللب(٤).

لرضى الدين محمد بن إبراهيم الحنبلي ت (٩٧١هـ).

٢) الفصول البديعة في أصول الشريعة. مختصر جمع الجوامع(٥).

لمحمود أفندي عمر الباجوري لم تحدد وفاته.

* * *

---

(١) له نسخة خطية في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٢٧.

(٢) مطبوع مشتهر، وحققه عبد الله بن محمد الصالح، ونال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى.

(٣) انظر تتمة الأعلام ٢/١٥٧.

(٤) انظر أعلام أصول الفقه ٣/١٢٣.

(٥) طبع بمطبعة التمدن بالقاهرة ١٣٢٣هـ.

الفصل الثاني

دراسة عن الأشموني، وكتابه "همع الهوامع".

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الأشموني.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب "همع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع".

المبحث الأول: دراسة عن الأشموني

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب الأول: اسمه – نسبه – مولده

هو علي بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد الأشموني (أصلاً) ثم القاهري الشافعي(١).

وقد يختصر المؤرخون اسمه، كما هو صنيع ابن العماد في شذرات الذهب حيث ترجم له بقوله: (ونور الدين أبو الحسن علي الأشموني الشافعي)(٢).

---

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع للسخاوي ٥/٦، والكواكب السائرة للغزي ٢٨٥/١، وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٥/٨، والبدر الطالع للشوكاني ٤٩١/١، ديوان الإسلام لابن الغزي ١٢٩/١، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٥٣/١، وهدية العارفين للبغدادي ٧٣٩/١، والأعلام للزركلي ١٠/٥، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة ٧/ ٣٨ و ١٨٤ و ٢٢٥.

(٢) شذرات الذهب ١٦٥/٨.

وكذا البغدادي في هدية العارفين ترجم له بقوله: (وعلي بن محمد الأشموني نور الدين المصري الشافعي)(١).

والزركلي في الأعلام ترجم له بقوله: (وعلى بن محمد بن عيسى أبو الحسن نور الدين الأشموني)(٢).

وفي معجم المؤلفين لرضا كحالة وهو (علي الأشموني، الشافعي نور الدين أبو الحسن)(٣).

وقد أجمع كل من ترجم له على أن كنيته " أبو الحسن " وأنّه يلقب بـ" نور الدين ".

كما أجمع المؤرخون لحياة الأشموني على أنّ مولده كان في شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة للهجرة (٨٣٨ ص)(٤).

ويذكر السخاوي رحمه الله أنه ولد بنواحي قناطر السباع(٥).

وثمة خلاف في بلدة أشمون التي ينسب إليها الأشموني، ويحكي هذا الخلاف علي مبارك في الخطط التوفيقية حيث يقول: (والشيخ الأشموني شارح ألفية ابن مالك، قد وجد تقرير للشيخ علي الصعيدي أنه من الأشمونَين(٦) التي بالصعيد.

وقال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية " العلامة أبو الحسن نور الدين الأشموني بضم الهمزة وسكون المعجمة نسبة إلى أشمون بلدة بصعيد مصر "(٧)، ويؤكد ذلك د/ عبده

---

(١) هدية العارفين ٧٣٩/١.

(٢) الأعلام ١٠/٥.

(٣) معجم المؤلفين ٣٨/٧.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) الضوء اللامع ٥/٦.

(٦) جاء في معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٦١/١: "أشمون، وأهل مصر يقولون: أشمونَيْن، وهي مدينة قديمة عامرة آهلة إلى هذه الغاية، وهي قصبة كورة من كور الصعيد الأدنى غربي النيل". وفي الخطط لعلي مبارك ٧٤/٦ : "اسم مدينة كبيرة قديمة كثيرة الذكر في مؤلفات سير أخبار القبط السالفين، واقعة بين البحر اليوسفي والنيل، ويقال إنها من بناء الملكة كليوباترا اليونانية ملكة مصر، وكان يقال لها أيضاً أشمون بالإفراد".

(٧) شرح المواهب اللدنية ٧٣/٦.

الراجحي بقوله وفد إلى القاهرة من الصعيد ..)[١].

وقال الشيخ محمد الأشموني: (إنه من أشمون جريس[٢]، وأنَّ أقاربه موجودون بها إلى الآن، وهو الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن محمد الأشموني الشافعي رضي الله عنه)[٣].

المطلب الثاني: نشأته وطلبة للعلم

نشأ أبو الحسن الأشموني في القاهرة، وكانت وقتئذٍ موئل العلم ومحط أنظار طلابه يفدون إليها من كل صوب، وتفيد بعض كتب التراجم أن أبا الحسن الأشموني كان يزاول بعض الأعمال وهو في سن مبكرة مما يدل على أنَّ أسرته كانت متواضعة الحال ومع ذلك لم تكن تلك الحال تثنيه عن الاجتهاد في طلب العلم وعمره لم يتجاوز السادسة عشر وليس ذلك على أصحاب الهمم العالية والأهداف السامية بغريب، فنشأ نشأة علمية جادة من بداية حياته لا هم له إلا العلم والعبادة حيث حفظ القرآن، والمنهاج للنووي في الفقه، وجمع الجوامع لابن السبكي في أصول الفقه وألفية ابن مالك في النحو ودرس اللغة والفرائض والأصول والفروع والمنطق وغيرها من العلوم المختلفة، ولازم جهابذة علماء عصره إلى أن أصبح عالماً بارعا متفننا [٤].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

- **شيوخه:**

١. جلال الدين المحلي[٥].

محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو عبد الله الشافعي المصري. ولد بالقاهرة سنة ٧٩١ هـ.

---

(١) انظر دروس في كتب النحو ص٢١٩.

(٢) في الخطط التوفيقية لعلي مبارك ٧٣/٦، (قرية من أعمال المنوفية).

(٣) الخطط التوفيقية ٧٤/٦.

(٤) انظر الضوء اللامع ٥/٦، الكواكب السائرة ٢٨٥/١، شذرات الذهب ١٦٨/٨، البدر الطالع ٤٩١/١.

(٥) انظر ترجمته في حسن المحاضرة للسيوطي ٤٤٣/١، الضوء اللامع ٣٩/٧، البدر الطالع ١١٥/٢، شذرات الذهب لابن العماد ٣٠٣/٧.

كان رحمه الله آية في الذكاء والفهم، برع في الفنون فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً وغيرها.

ألف كتبا نافعة هي في غاية الاختصار والتحرير والتنقيح، وقد أقبل عليها الناس وتلقوها بالقبول حتى وقتنا الحاضر.

من أشهر كتبه شرح جمع الجوامع لابن السبكي، وشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وشرح منهاج الطالبين للنووي في الفقه.

وله مؤلفات كثيرة لم يكملها من أجلها وأعظمها كما ذكر السيوطي رحمه الله تفسيره للقرآن الكريم، كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن.

توفي رحمه الله في صبيحة يوم السبت مستهل سنة ٨٦٤ هـ.

٢. شرف الدين المناوي[١].

يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد، شرف الدين، أبو زكريا المناوي، الحدادي، المصري.

ولد سنة ٧٩٨هـ.

ولي تدريس المذهب الشافعي وقضاء الديار المصرية.

وقال فيه السيوطي: "وهو آخر علماء الشافعية ومحققيهم".

وله تصانيف: منها شرح مختصر المزني.

توفي رحمه الله ليلة الاثنين، ثاني عشر جمادى الآخرة سنة ٨٧١ هـ.

٣. الجوجري[٢].

محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن عبد المنعم بن أبي الطاهر إسماعيل الجوجري، ثم القاهريِ الشافعي.

---

[١] انظر ترجمته في حسن المحاضرة ٤٤٥/١، الضوء اللامع ٢٥٤/١٠، شذرات الذهب٣١٢/٧.

[٢] انظر ترجمته في الضوء اللامع ١٢٣/٨، بدائع الزهور ٢٢٣/٢، البدر الطالع ٢٠٠/٢.

ولد سنة ٨٢١ هـ بجوجر ثم رحل منها إلى القاهرة حيث تتلمذ على علمائها في عصره ألف مؤلفات منها: "تسهيل المسالك إلى عمدة السالك لابن النقيب" و"شرح الإرشاد لابن المقري" وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٨٨٩ هـ.

٤. سيف الدين الحنفي(١).

محمد بن محمد بن عمر قطلوبنا البكتري.

ولد عام ٨٠٠ هـ.

أخذ عن علماء عصره وبرع في الفقه والأصول والنحو، وقد ولي التدريس في أكثر المدارس له مصنفات من أهمها حاشية على أوضح المسالك لابن هشام. توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ٨٨١ هـ.

٥. شهاب الدين الشارمساحي(٢).

أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي الشافعي، كان رحمه الله إماماً في الفرائض والحساب، سلّم الأشياخ إليه فيهما المقاليد، له شرح على مجموع العلائي.

توفي رحمه الله في رجب سنة ٨٦٥ هـ.

- تلاميذه:

١. عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الشافعي(٣).

ولد سنة ٨٩٨ هـ والشعراني نسبة إلى قرية أبي شعرة المصري. له مؤلفات غالبها في التصوف منها "لواقح الأنوار في طبقات الأخيار"، "كشف الغمة عن جميع الأمة".

توفي سنة (٩٧٣ هـ).

٢. عبد الرحيم بن إبراهيم بن حجاج الأبناسي، زين الدين القاهري الشافعي(٤).

---

(١) انظر ترجمته في حسن المحاضرة ٣٩٦/٣، شذرات الذهب ٣٣٢/٧.

(٢) انظر ترجمته في نظم العقيان للسيوطي ص٤٣.

(٣) انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣٧٢/٨، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية للمناوي ٦٩/٢، ديوان الإسلام ١٦٧/٣.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٦٥/٤، الكواكب السائرة ٢٣٦/١، ديوان الإسلام ٧٩/١، معجم المؤلفين ٢٠١/٥.

ولد بالقاهرة ونشأ بها.

له حواشٍ وتقييدات على حديث "إنما الأعمال بالنيات".

توفي رحمه الله سنة ٨٩١هـ.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

ذكر كل من ترجم للأشموني أنه شافعي المذهب(١)، أما عقيدته فبالنظر إلى كتابه "همع الهوامع" يتضح أنه أشعري المعتقد وبراهين ذلك:

أولاً: قوله لمذهب أهل الحق إثبات صفات الله تعالى الثمانية المجموعة في قول بعضهم:

حياةٌ وعلمٌ قدرةٌ وإرادةٌ   كلامٌ وإبصارٌ وسمعٌ مع البَقَا(٢)

ثانياً: تأويله لما عدا الصفات الثمانية كتأويله صفة اليد بالقدرة(٣)، والاستواء بالاستيلاء(٤).

ثالثاً: قوله في مواطن عدة (وقال أصحابنا الأشاعرة)(٥)، ومن منهجه إذا أطلق (أهل السنة) يقصد بهم الأشاعرة(٦).

رابعاً: تعريفه لخطاب الله بأنه الكلام النفسي(٧).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

سبق ذكر تتلمذ الأشموني رحمه الله على أعيان علماء عصره، وجده في الطلب حتى أصبحت مكانته لا تخفى مع نبوغه في علم النحو وغيره وخير شاهد على ذلك شرحه

---

(١) انظر مصادر ترجمته.

(٢) همع الهوامع ص٤٤٦ وانظر ص٤٤٧.

(٣) انظر همع الهوامع ص١١٠.

(٤) انظر همع الهوامع ص٤٤٧.

(٥) نظر همع الهوامع ص١٦.

(٦) انظر همع الهوامع ص٤٤٤.

(٧) انظر همع الهوامع ص١٠.

لألفية ابن مالك الذي اعتمد عليه المتأخرون وأفادوا منه كثيراً.

وقد تحلى مع العلم بالأخلاق الكريمة الفاضلة والصفات الحميدة، والتقشف في المأكل والملبس والمفرش.

أثنى عليه السخاوي بقوله: (وتميز وبرع في جميع الفضائل)(١).

وقال في ترجمة ابن داود الجوجري: "أخذ عن الفضلاء كالنور الأشموني، قاضي قضاة دمياط"(٢).

ويقول السخاوي عند ذكره لتولي الأشموني قضاء دمياط: "فدام ثلاث سنين وانتفع الناس به هناك..."(٣).

ونعته صاحبا الكواكب(٤) والشذرات(٥) بـ" أنّه الشيخ الإمام العامل الصدر الكامل.. وكان متقشفاً في مأكله وملبسه وفرشه".

وقال الشوكاني: (وبرع في جميع العلوم)(٦).

ووصفه الزرقاني في شرح المواهب اللدنية بقوله: كان إماماً عاملاً زاهداً متقشفاً في مأكله وملبسه وفراشه)(٧).

ويقول عنه الدكتور عبده الراجحي وهو أبرز النحاة المصريين في القرن العاشر(٨).

ويتحدث عنه تلميذه عبد الوهاب الشعراني فيقول: ومن العلماء العاملين شيخنا الإمام العالم الصالح الورع الزاهد نور الدين الأشموني الشافعي- رضي الله عنه - وكان متقشفاً في مأكله وملبسه وفرشه، وصحبته ثلاث سنين كأنها سنة من حسن سمته،

---

(١) الضوء اللامع ٦/٥.

(٢) الضوء اللامع ٤/٩٣.

(٣) الضوء اللامع ٦/٥.

(٤) انظر الكواكب السائرة ١/٢٨٥.

(٥) انظر شذرات الذهب ٨/١٦٥.

(٦) البدر الطالع ١/٤٩١.

(٧) انظر شرح المواهب اللدنية ٦/٧٣.

(٨) دروس في كتب النحو ص٢١٩، دروس في المذاهب النحوية ص٣١٩، دروس في شروح الألفية ص١٧٣.

وحلاوة لفظه وقلة كلامه، و لم يزل على ذلك حتى مات رضي الله عنه)(١).

وإن المنصف ليعجب بعد سماعه لهذا الثناء - الذي يستحقه الرجل - لقول السخاوي فيه: "راج أمره، ورجح على الجلال ابن الأسيوطي، مع اشتراكهما في الحمق ! غير أن ذلك أرجح"(٢).

ويعلق على هذا الشوكاني قائلاً: "وهذا غير مقبول من السخاوي في كلا الرجلين، على أنّ صاحب الترجمة ليس ممن ينبغي أن يجعل قريناً للجلال فبينهما مفاوز"(٣).

وقد تفرد السخاوي - رحمه الله - بهذه العبارة، بل نجده في مواطن يثني عليه كما سبق نقله عنه - رحمهم الله - جميعاً، وعفا عنهم.

المطلب السادس: وفاته

اختلفت المترجمون لأبي الحسن الأشموني في سنة وفاته. يقول الشوكاني: توفي صاحب الترجمة يوم السبت سابع عشر من ذي الحجة سنة ثمان عشرة وتسعمائة)(٤).

وذكر حاجي خليفة أنه توفي حدود سنة تسعمائة(٥) ووافقه صاحب هدية العارفين(٦) والزركلي في الأعلام(٧) وذكر حاجي خليفة في موطن آخر أنه توفي سنة تسعمائة(٨).

أما الغزي في الكواكب السائرة فلم يجزم برأي في سنة وفاته بل قال: لعلها بين

---

(١) لواقح الأنوار في طبقات الأخيار ٢/٦١.
(٢) الضوء اللامع ٦/٥.
(٣) البدر الطالع ١/٤٩١.
(٤) البدر الطالع ١/٤٩١.
(٥) انظر كشف الظنون ١/١٣٥.
(٦) ١/٧٣٩.
(٧) ٥/١٠.
(٨) انظر كشف الظنون ١/١٩٦.

العشرين إلى الثلاثين وتسعمائة)(١). وذهب ابن الغزي في ديوان الإسلام إلى أنه توفي سنة ٩٢٠ هي(٢).

أما ابن العماد في الشذرات فقد قرر أن وفاته كانت في التاسعة والعشرين والتسعمائة تقريبا(٣).

وتبعه على هذا القول الشيخ محمد الطنطاوي(٤) والشيخ محمد محي الدين عبد الحميد(٥) والدكتور شوقي ضيف(٦) والدكتور عبده الراجحي(٧).

والحق أنه لا يمكن القطع بترجيح أحد هذه الأقوال. إلا أن قول من حدد وفاته بسنة تسعمائة لا يلتفت إليه لأن الأشموني رحمه الله كان شيخاً لعبد الوهاب الشعراني الذي كان ميلاده سنة ثمان وتسعين وثمانمائة للهجرة فلا يتصور أن تكون وفاة الشيخ بعد ميلاد تلميذه بسنتين.

فوفاته إذن في العقد الثالث من القرن العاشر ولا يمكن الجزم بتحديد السنة.

أوهام في ترجمة الأشموني:

في أثناء تتبعي لترجمة الأشموني رحمه الله تعالى وقفت على وهمين:

أولاهما: لرضا كحالة في كتابه معجم المؤلفين حيث ترجم للأشموني في ثلاثة مواطن، وكل موطن يخالف الآخر في تحديد سنة الوفاة فمرة يقول إنه توفي سنة ٩٢٩ هـ(٨)، وأخرى يقول: إنه توفي سنة ٩٠٠ هـ(٩) وثالثة يحدد وفاته بسنة ٩١٨

---

(١) الكواكب السائرة ٢٨٥/١.

(٢) انظر ديوان الإسلام ١٣٠/١.

(٣) انظر شذرات الذهب ١٦٥/٨.

(٤) انظر نشأة النحو ص٢٥٠.

(٥) انظر تحقيق شرح الأشموني ٣/١.

(٦) انظر المدارس النحوية ص٣٦٠.

(٧) دروس في شروح الألفية ص١٧٣.

(٨) انظر معجم المؤلفين ٣٨/٧.

(٩) انظر معجم المؤلفين ١٨٤/٧.

هـ(١).

وثانيهما: الخلط الذي وقع فيه بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي(٢)، حيث ذكر كتاب منهج السالك وذكر أن مؤلفه علي بن محمد الأشموني ت ٨٧٢ هـ وهذا وهم بيّن خلط فيه بين وفاة الأشموني والشمني وإن كان يقصد الأول بدليل ذكره لحاشية الصبان وغيرها على الكتاب.

المطلب السابع: مؤلفاته

لقد خلّف لنا الشيخ أبو الحسن الأشموني تراثاً علمياً نافعاً، ارتضاه من أتى بعده واعتمد عليه، وقد تنوعت الاتجاهات في آثاره العلمية فألف في الفقه والأصول والنحو والمنطق.

وفيما يلي حصر للمؤلفات التي ذكرها له أصحاب التراجم وإعطاء نبذة عن الموجود منها.

١. منهج السالك إلى ألفية ابن مالك(٣).

ويعد هذا الشرح أشمل الشروح وأوفاها لألفية ابن مالك.

يقول الأشموني في مقدمة شرحه: (هذا شرح لطيف بديع على ألفية ابن مالك، مهذب المقاصد، واضح المسالك، يمتزج بها امتزاج الروح بالجسد، ويحل منها محل الشجاعة من الأسد... خلا من الإفراط الممل، وعلا عن التفريط المخل، وكان بين ذلك قواما، وقد لقبته "بمنهج السالك إلى ألفية ابن مالك" ولم آل جهداً في تنقيحه، وتهذيبه، وتوضيحه، وتقريبه)(٤).

ووصفه الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد بقوله: (وهو أجل الشروح على كثرتها

---

(١) انظر معجم المؤلفين ٧/٢٢٥.

(٢) انظر تاريخ الأدب العربي ٥/٢٨٥.

(٣) طبع مراراً.

(٤) منهج السالك ١/٢.

واختلاف مشاربها.. وأكثرها مادة، وأبعدها شوطاً في ميدان الجمع والتهذيب بل نحن لا نبالغ إذا قطعنا بأن هذا الشرح أوفى ما يتناقله قراء العربية اليوم من كتب النحو والتصريف!، وأجمعها لمذاهب النحاة وشواهدها وتعليلاتها والإشارة إلى توجيه شواذها في عبارة سهلة وأسلوب لا تعقيد فيه)(١).

ويقول الشيخ محمد الطنطاوي: (فالحق أنه أغزر شروح الألفية مادة على كثرتها واختلاف مشاربها، بل إنه من أوفى كتب النحو جمعا لمذاهب النحاة)(٢).

ويقول الدكتور عبده الراجحي (ولعله أكثر شروح الألفية استيعاباً لقضايا النحو)(٣).

٢. شرح التوضيح(٤).
٣. شرح قطعة من التسهيل(٥).
٤. نظم المنهاج في الفقه(٦).
٥. شرح نظم المنهاج(٧).
٦. نظم جمع الجوامع في أصول الفقه وهو موضوع الدراسة مع شرحه.
٧. همع الهوامع شرح لمع اللوامع نظم جمع الجوامع، وسيأتي الكلام عنه.
٨. حاشية على الأنوار لعمل الأبرار للإردبيلي(٨).
٩. الرد على البرهان البقاعي في انتقاده قول الغزالي: (ليس في الإمكان أبدع مما

---

(١) انظر شرح الأشموني على الألفية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ٥/١.
(٢) نشأة النحو ص٢٤٥.
(٣) دروس في شرح الألفية ص١٧٣.
(٤) انظر شرح المواهب اللدنية ٧٣/٦.
(٥) الضوء اللامع ٥/٦، البدر الطالع ٤٩١/١، انظر ديوان الإسلام ١٣٠/١.
(٦) انظر الكواكب السائرة ٢٨٥/١، شذرات الذهب ١٦٥/٨، لواقح الأنوار ٦١/٢، وهم كحالة في معجم المؤلفين ٣٨/٧ حيث جعل من مصنفاته نظم المنهاج في شعب الإيمان للحليمي. وفي موطن آخر من معجم المؤلفين ١٨٤/٧ جعل من مؤلفاته "منهاج الدين في شعب الإيمان".
(٧) انظر الحاشية السابقة.
(٨) انظر الضوء اللامع ٥/٦، ديوان الإسلام ١٣٠/١، هدية العارفين ٧٣٩/١، معجم المؤلفين ١٨٤/٧.

كان)(١).

١٠. نظم إيساغوجي في المنطق(٢).

١١. نظم مجموع الكلائي(٣).

١٢. الينبوع في شرح المجموع في الفرائض(٤).

* * *

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب "همع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الشرح والنظم، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في شرح نظمه.

المطلب الثالث: نماذج لزيادات الناظم على متن جمع الجوامع.

المطلب الرابع: وصف نسخة المخطوط.

المطلب الأول: تحقيق اسم الشرح والنظم، ونسبته للمؤلف:

بعد تتبعي لما قيل حول نظم جمع الجوامع وشرحه للأشموني، وتحقيق اسمه ونسبته للأشموني، ألخص ذلك في النقاط التالية:

أولاً: لم يصرح باسم نظمه كل من ترجم له وإنما أفادوا أنه نظم جمع الجوامع

---

(١) انظر الضوء اللامع ٥/٦، ديوان الإسلام ١٣٠/١.

(٢) انظر الضوء اللامع ٥/٦، البدر الطالع ٤٩١/١، معجم المؤلفين ٢٢٥/٧.

(٣) انظر الضوء اللامع ٥/٦.

(٤) انظر هدية العارفين ٧٣٩/١، معجم المؤلفين ١٨٤/٧، ولم أجد من نسبه للأشموني غيرهما. وللكتاب نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠٠ فرائض، وكتب اسم المؤلف على طرة المخطوط "علي بن محمد بن بركات الأشموني"، وقد اجتهدت في تحقيق نسبته للأشموني، لكني لم أهتد لذلك؛ لأن فيه سقطا من أول المخطوط، وكتب في آخر المخطوط أنه نقل من خط المؤلف في عام ٨٨٨ هـ.

كالسخاوي(١) والغزي(٢) وابن العماد(٣) والشوكاني(٤) والزركلي(٥) وكحالة(٦) أما صاحبا "كشف الظنون"(٧) و"هدية العارفين"(٨) فلم يذكرا الكتاب أصلاً من مؤلفاته.

ثانيًا: أن اسم النظم "الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع" ذكره الدكتور عبد الكريم النملة(٩).

ثالثًا: أن اسم النظم "البدر الطالع في نظم جمع الجوامع" ذكره الدكتور محمد مشهوري نعيم(١٠)، ولم أجد أحدًا سبقهما إلى هذه التسمية.

رابعًا: أن اسم النظم "البدر اللامع في نظم جمع الجوامع" وقد اشتهر اسم النظم بهذا وهو المثبت في نسخة النظم المحفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية "مجموعة مكتبة عارف حكمت، مجموع رقم ٢٨/٨٠"، وطبع النظم بهذا الاسم بمصر سنة ١٣٣٢هـ.

خامسًا: أن اسم النظم "لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع" وهي التسمية الصحيحة للنظم؛ حيث سماها بذلك ناظمها الأشموني.

ومما يثبت نسبة الكتاب للأشموني قوله في مقدمته (فهذا شرح وجيز على منظومتي لجمع الجوامع في أصول الفقه.. المسماة بـ "لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع.. وقد لقبته بـ "همع الهوامع في شرح لمع اللوامع")(١١).

---

(١) انظر الضوء اللامع ٦/٥.

(٢) انظر الكواكب السائرة ١/٢٨٥.

(٣) انظر شذرات الذهب ٤/١٦٥.

(٤) انظر البدر الطالع ١/٤٩١.

(٥) انظر الأعلام ٥/١٠.

(٦) انظر معجم المؤلفين ٧/٣٨.

(٧) انظر كشف الظنون ١/١٥٣.

(٨) انظر هدية العارفين ١/٧٣٩.

(٩) انظر مقدمة تحقيقه للضياء اللامع.

(١٠) انظر تحقيقه للثمار اليوانع شرح جمع الجوامع للأزهري ١/٢٤.

(١١) انظر همع الهوامع ص١.

المبحث الثاني : منهج المؤلف في شرح نظمه

ظهرت لي ملامح منهج المؤلف أثناء دراستي للكتاب، وتتبعي لجزئياته، ويمكن عرض منهجه في النقاط التالية بإيجاز:

١. شرح الأشموني نظمه شرحاً إجمالياً، حيث يذكر جملة من الأبيات في موضع واحد ثم يشرحها مبيناً ما فيها من تعريفات وأقوال.

٢. أسلوب الأشموني في شرحه واضح ميسر عارٍ عن التعقيد والغموض.

٣. يعتني المؤلف بالتعريفات الاصطلاحية المذكورة في النظم، ويبِّن محترزاتها، ومن أمثلة ذلك:

شرح تعريف الحكم(١) والأداء(٢).

٤. ينبه المؤلف على زيادات النظم على أصله " جمع الجوامع "، وما عدل عنه، أو حذفه من عبارات الأصل وسبب العدول أو الحذف.

٥. اعتمد المؤلف كثيراً في شرحه على تشنيف المسامع للزركشي، والبدر الطالع للمحلي، واعتماده على الأخير أكثر، وقد يصرِّح بالنقل عنهما، وعدم التصريح هو الغالب.

٦. ينسب الأقوال غير المنسوبة إلى قائليها، ومن ذلك في شرح الأشموني:

ذكره لأقوال منكري الواجب الموسع منسوبة إلى قائليها(٣).

وكذا في مسألة هل دلالة مفهوم الموافقة قياسية أو لفظية؟(٤).

٧. يبيِّن ما زاده أو تفرد به صاحب الأصل عن بقية الأصوليين، ومن أمثلة ذلك:

ذكره أن جعل المعرفة بطرق الاستفادة وحال المستفيد من مدلول الأصولي دون

---

(١) انظر همع الهوامع ص١٠.

(٢) انظر همع الهوامع ص٢٧.

(٣) انظر همع الهوامع ص٥٠.

(٤) انظر همع الهوامع ص٧٢.

الأصول مما انفرد به ابن السبكي(١).

وأن عدّ خلاف الأولى من الأحكام التكليفية، مما زاده صاحب الأصل على الأصوليين(٢).

٨. يقارن بين أقوال ابن السبكي في كتابه "جمع الجوامع " وبين أقواله في بقية كتبه.

ومن أمثلة ذلك:

إفادته أن ابن السبكي رجع عن القول بامتناع تكليف المكره(٣)، ومن ذلك أن صاحب الأصل في جمع الجوامع عدّ المكروه من القبيح.

وذهب إمام الحرمين إلى أن المكروه ليس قبيحاً ولا حسنًا.

ذكر الأشموني أن ابن السبكي في رفع الحاجب رجح قول إمام الحرمين(٤).

المطلب الثالث: نماذج لزيادات الناظم على جمع الجوامع

لم يكن الأشموني – رحمه الله – في نظمه لجمع الجوامع مجرد ناظم للكتاب، بل زاد عليه زيادات مهمة. يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

١. زيادات تتعلق بإلحاق المسائل التي أهملها صاحب جمع الجوامع.

٢. زيادات تتعلق بتغيير الناظم العبارات المعترض عليها في جمع الجوامع.

٣. زيادات تتعلق بترجيح واختيار لصاحب النظم.

وقد بيّن الناظم في مقدمة نظمه أنه ميّز زياداته بوقوعها بعد قوله (قلتُ). وقد يهمل تمييز الزيادة وفي ذلك يقول:

أَمْنَحُهُ مِنْ غُرَرِ الفَوَائِدِ   زَوَائِدًا كَالدُّرَرِ الفَرَائِدِ
مُمَيِّزًا مَا زِدْتُهُ بِقُلْتُ   وَرُبَّمَا تَمْيِيزَهُ أَهْمَلْتُ
وَرُبَّمَا أُغَيِّرُ التَّعْبِيرَا   لِأَجْلِ شَيْءٍ يَقْتَضِي التَّغْيِيرَا

---

(١) انظر همع الهوامع ص٦.

(٢) انظر همع الهوامع ص١٨.

(٣) انظر همع الهوامع ص١٥.

(٤) انظر همع الهوامع ص٣٩.

وفيما يلي سأذكر نماذج لزياداته على متن جمع الجوامع معتمداً على شرح الأشموني للنظم.

وطريقتي في عرض الزيادات أن أنقل في الغالب عبارة ابن السبكي في جمع الجوامع ثم نظم الأشموني لهذه العبارة، وأبين الزيادة اعتمادا على الشرح.

١) اقتصر ابن السبكي في جمع الجوامع في تعريف الأصول على الدلائل الإجمالية وقيل معرفتها ثم قال: والأصولي: العارف بها، وبطرق استفادتها، ومستفيدها(١).

زاد الناظم أن حذف طرق الاستفادة وحال المستفيد من تعريف الأصول لم يعرف إلا لابن السبكي ونقل عن شيخه المحلي أنه لا حاجة إلى تعريف الأصولي للعلم به من تعريف الأصول، وحذف: "قيل معرفتها" وعدل عن تعبير الأصل بـ "دلائل الفقه" إلى "طرق الفقه".

مَجْمُوعُ طُرْقِ الفقْهِ الإجْمَاليَّةِ   فَنُّ أُصُولِ الفقْهِ لاَ عِرْفَانُ تِي
عَارِفُهَا وَطُرْقَ الاسْتِفَادَهْ   منْهَا وَحَالَ الْمُسْتَفِيدِ عَادَهْ
هُوَ الأُصُولِي قُلْتُ حَذْفُ تِيْنِ فِي   حَدِّ الأُصُولِ حَدُّهُ لَمْ يُعْرَفِ
وَإِنَّمَا ذَا حَيْثُ ذَانِ ضُمِّنَا   حَدَّ الأُصُولِ وَبِهِ عَنْ ذَا غِنَى(٢)

وذكر في شرحه نَص كلام شيخه المحلي بلا عزو(٣).

٢) أرسل ابن السبكي في "جمع الجوامع" الخلاف في تعريف الإعادة بلا ترجيح، وعبارته: "والإعادة: فعله في وقت الأداء، قيل: لخلل، وقيل: لعذر، فالصلاة المكررة معادة"(٤).

أما الناظم فرجح أن الإعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت؛ لعذر من خلل في الفعل أولاً،

---

(١) انظر جمع الجوامع ص١٢٤.

(٢) انظر همع الهوامع ص ٥.

(٣) انظر همع الهوامع ص ٦.

(٤) انظر جمع الجوامع ص ١٢٦.

أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولاً. ونظم ذلك بقوله:

والفعلُ ثانيًا إذا أعادَهُ   فقيلَ إنْ لخللٍ إعادَهْ
وقيلَ عذرٌ فصلاةٌ كرَّرا   مُعادةٌ قُلتُ المؤخَّرَ انْصُرا

وذكر في شرحه أن (ثانياً) من زيادة النظم⁽¹⁾.

٣) قال ابن السبكي في "جمع الجوامع": (والسبع المتواترة، قيل فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد والإمالة، وتخفيف الهمزة، قال أبو شامة: والألفاظ المختلف فيها بين القراء)⁽٢⁾.

نظم ذلك الأشموني بقوله؛ كما في نسخة "همع الهوامع"⁽٣⁾

....   والسَّبعُ عنْ تواترٍ مَرويَّهْ
وقيلَ إلاَّ ما الأداءُ نالَهْ   كالمَدِّ والتخفيفِ بالإمالَهْ
قُلتُ عَنى قائلُهُ ابنُ الحاجبِ   هَيآتها بحسبِ الْمَذاهبِ
وقالَ أبو شامةَ لا ما قَرَّا   في نقلِهِ اخْتلافُ طُرقِ القُرَّا

أولاً: زاد الناظم التصريح بابن الحاجب، بينما صاحب الأصل ذكره بصيغة التمريض: "وقيل فيما ليس...".

ثانياً: قال الأشموني في شرحه: (عبارة النظم أحسن من عبارة الأصل في نقل قول أبي شامة حيث قال في الأصل عطفاً على ما نقل استناده من المد والإمالة وتخفيف الهمزة قال أبو شامة)⁽٤⁾. ثم نقل الأشموني عبارة أبي شامة في كتابه المرشد الوجيز.

ثالثًا: قال صاحب الأصل في جمع الجوامع: (الحقيقة: لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء، وهي لغوية، وعرفية، وشرعية، ووقع الأوليان، ونفى قوم إمكان الشرعية، والقاضي وابن القشيري: وقوعها، وقال قوم: وقعت مطلقاً، وقوم: إلا الإيمان، وتوقف

---

(١) انظر همع الهوامع ٢٩.

(٢) جمع الجوامع ص١٣١.

(٣) همع الهوامع ص٦٥.

(٤) همع الهوامع ص٦٦.

الآمدي، والمختار وفاقاً لأبي إسحاق الشيرازي والإمامين، وابن الحاجب - وقوع الفرعية لا الدينية، ومعنى الشرعي: ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع، وقد يطلق على المندوب المباح)(١).

نظم ذلك الأشموني بقوله:(٢)

حقيقة لفظ بوضع أول   مستعمل إلى ثلاث فصل
للغة عرف وشرع تنمى   ووقع الأولتان جزما
بعض نفى الإمكان في الشرعية   قلت: وذي القولة كالمنفية
لضعفها لذا الإمام نقلا   وصاحب الإحكام والجمع على
إمكانها والباقلاني منع   وقوعها وابن القشيري اتبع
وقال قوم وقعت ذي مطلقا   قلت نحاه الجل ثم افترقا
فقيل أن الشرع وضعها ابتكر   وقيل راعي اللغوي واعتبر
علاقة عنه بها قد نقلا   وفرقة نعم سوى الإيمان لا
للآمدي توقف قد وقعا   واختير وفقا للإمامين معا
ولفت الحاجب والشيرازي   وقوع فرعية الامتيازي
أي دون دينيته والشرعي   ما جا سمي لشي بوضع الشرعي
وفي مباح مع مندوب يرى   قلت بل الأحكام كلما عرى

زاد الناظم على الأصل الزيادات التالية:

١. لفظة (جزما) في البيت الثاني وقد تبع فيها شيخه المحلى في (البدر).

٢. القول بنفي إمكان الحقيقة الشرعية. وزاد أن هذا القول كالمنفي لضعفه ولذا حكى الرازي في (المحصول) والآمدي في (الإحكام) الإجماع على إمكانها.

---

(١) جمع الجوامع ص١٣٦-١٣٧.

(٢) ص١٠١-١٠٢.

٣. ذكر القول الثالث وهو وقوع الحقيقة الشرعية مطلقاً. وزاد أن هذا القول قول الجل.

٤. نظم معنى الشرعي وأنه قد يطلق على المندوب والمباح إلى الواجب. ثم زاد أنه يطلق في الأحكام كلها؛ فكما يطلق في الواجب والمندوب والمباح يطلق في الحرام والمكروه. ومثل لذلك كله في شرحه ص١٠٣.

٥. عدل الناظم عن عبارة الأصل في معنى الشرعي إلى ما في النظم؛ لأنها كما قال في شرحه مختلة من وجهين:

الأول: أن التعريف وارد فيها على المسمى وهو المعنى، والمقام إنما هو لتعريف الحقيقة الشرعية أو الاسم الشرعي الصادق عليها وعلى المجاز الشرعي، وكل من الحقيقة الشرعية والاسم الشرعي لفظ.

الثاني: أن مقتضاها حصر المعرف في ألفاظ ابتكرها الشرع لا يعرفها أهل اللغة وليس كذلك.

٦. نظم الأشموني ما ذكره ابن السبكي من معاني (ثم) قائلا كما في نسخة "همع الهوامع"(١)

.... ثم لعطف مشترك بالمثل
ورتبت بالخلف للعبادي أمهلت خلف فتى زياد
قلت وقال قد تجيء زائده كوفٍ والأخفش غدا مساعده

زاد الناظم على الأصل الزيادات التالية:

١. صرح أن المخالف في مجيء "ثم" للمهلة هو فتى زياد والمراد به الفراء.

٢. نقل عن الكوفيين والأخفش أن "ثم" قد تقع زائدة.

المبحث الرابع: وصف نسخة المخطوط

بعد البحث والتقصي في فهارس المخطوطات لم أجد لمخطوط "همع الهوامع" إلاَّ نسخة

---

(١) همع الهوامع ص ١٢٨.

واحدة محفوظة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم (٦٧)، أصول فقه، ودونك أهم بياناته:

- ○ عدد لوحات المخطوط: ٢٢٤ لوحة.
- ○ عدد الأسطر في الصفحة: ٢٧ سطراً.
- ○ عدد الكلمات في السطر: ست عشرة كلمة تقريباً.

والنسخة فيها كثير من الأخطاء، وفيها سقط، وعلى هوامشها تصحيحات.

نماذج من المخطوط

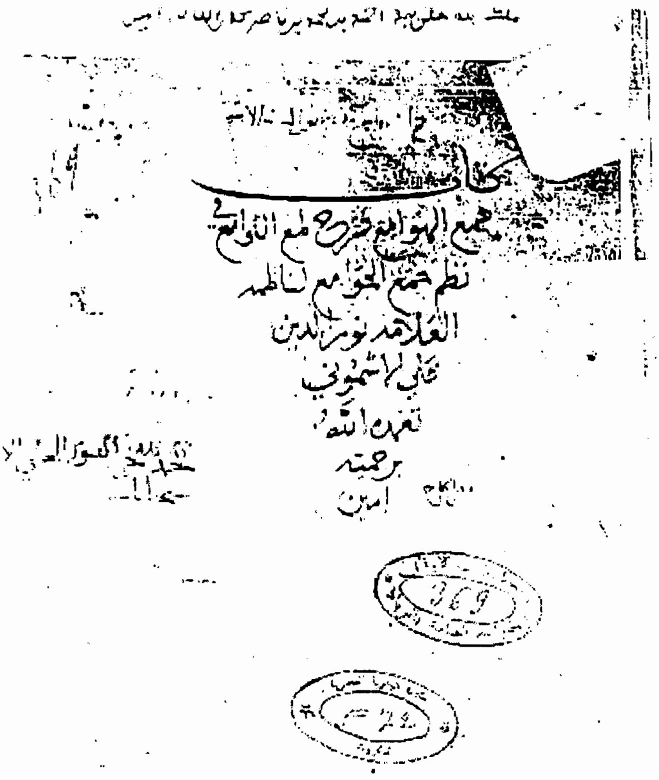

كتاب
همع الهوامع شرح لمع اللوامع
نظم جمع الجوامع لناظمه
العلامة نور الدين
علي الأشموني
تغمده الله
برحمته
آمين

صورة صفحة عنوان المخطوط

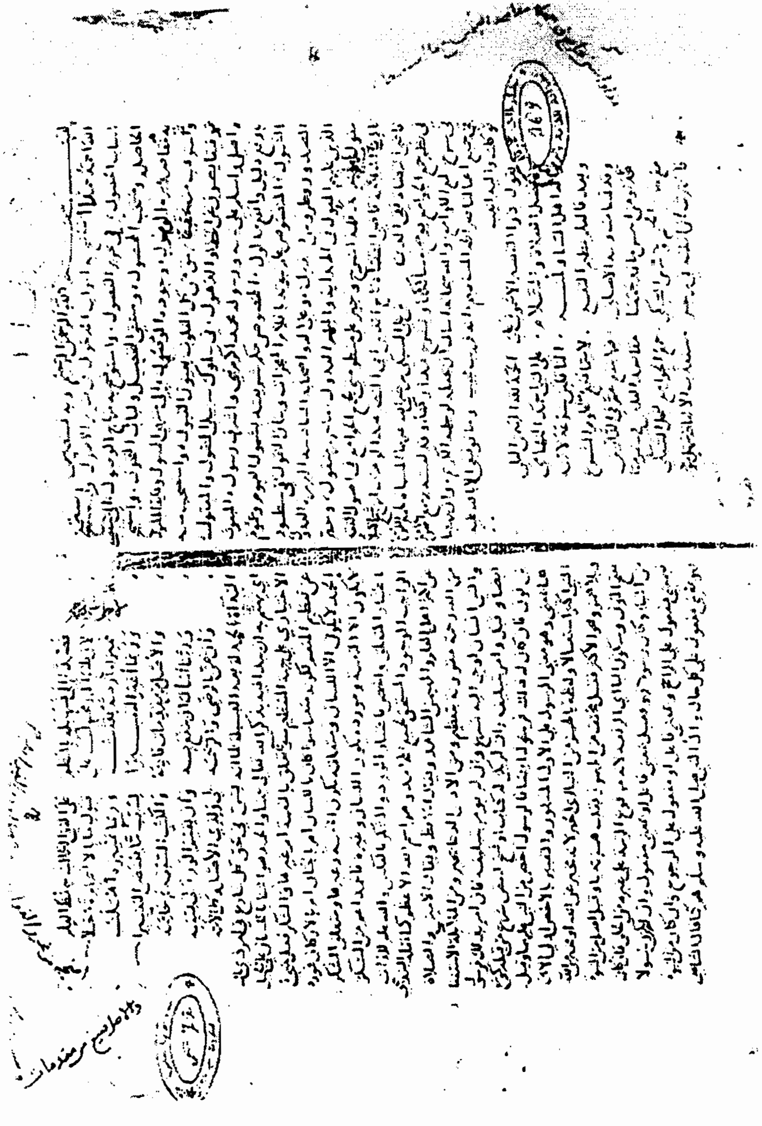

صورة اللوحة الأولى من المخطوط

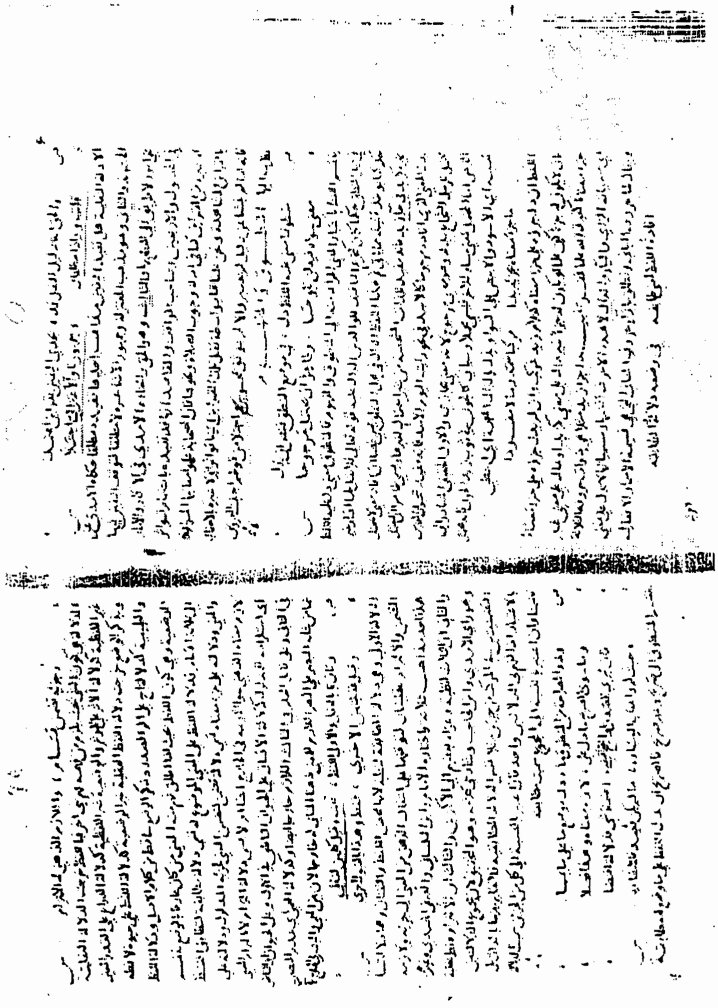

صورة اللوحة رقم ٣٥ من المخطوط

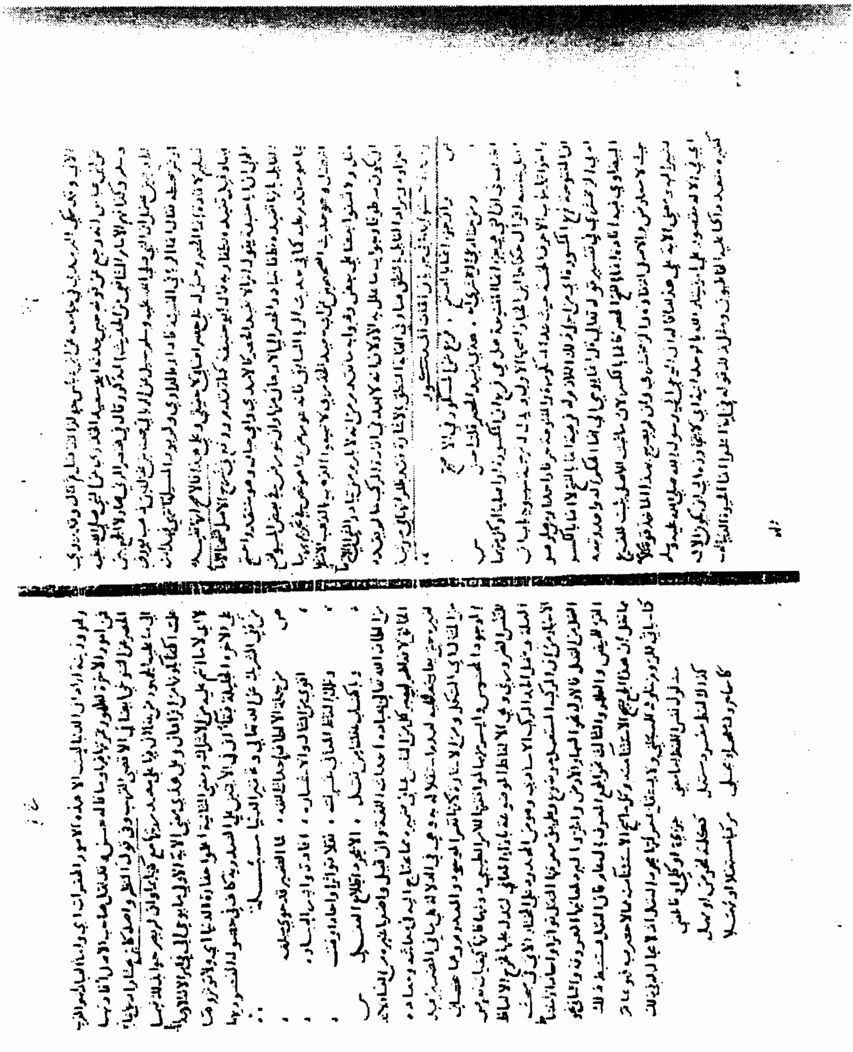

صورة اللوحة رقم ٤١ من المخطوط

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

المنطوق والمفهوم

مَنطُوقُنَا مَعْنىً عَلَيْه اللّفْظُ دَلْ في مَوْضِعِ النُّطْق فَنَصٌّ إنْ بُذل
مَعْنىً سِوَاهُ فِيه لَنْ يَلُوحَا وَظَاهِرٌ إنْ يَحْتَمِلْ مَرْجُوحَا

ينقسم اللفظ باعتبار المعنى المراد منه إلى المنطوق والمفهوم:

فالمنطوق[١] معنىً دل عليه اللفظ في محل النطق حكمًا كان كتحريم التأفيف للوالدين الدال عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾[٢]، أو غير حكم[٣] كما يؤخذ تمثيله مما يأتي.

ثم هذا اللفظ الدال في محل النطق يُسمى نصًا إن أفاد معنى لا يحتمل غيره[٤]؛ كزيد في: جاء زيد؛ فإنَّه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها[٥].

ويُسمى ظاهراً إن احتمل بدل المعنى الذي أفاده مرجوحًا[٦]؛ كالأسد في نحو: رأيت اليوم الأسد؛ فإنَّه مفيد للحيوان المفترس، محتمل للرجل الشجاع بدله، وهو معنى مرجوح؛ لأنه معنى مجازي، والأول الحقيقي المتبادر إلى الذهن.

أما المحتمل لمعنى مساوٍ للآخر فيسمى مجملاً، وسيأتي كالجون في (ثوب زيد الجون)؛ فإنه محتمل لمعنيه أي الأسود والأبيض على السواء[٧]، و(بذل) بالذال المعجمة أي أعطي.

---

(١) المنطوق في اللغة: الملفوظ به. انظر القاموس المحيط ٣/٤١٣.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٢٣.

(٣) انظر تعريف المنطوق في الاصطلاح في: الإحكام للآمدي ٣/٦٦، مختصر ابن الحاجب ٢/١٧١ مع شرح العضد، فواتح الرحموت ١/٤١٢، شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٣.

(٤) النص في اللغة: الظهور؛ يقال: نصت الظبية رأسها، إذا رفعته. انظر الصحاح ٣/١٠٥٨، المعجم الوسيط ٢/٩٦٣. وانظر تعريفه في الاصطلاح في: المنخول ص١٦٥، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، أصول السرخسي ١/١٦٤، العدة ١/١٣٧، المستصفى ١/٣٨٦، تيسير التحرير ١/١٤٣، كشف الأسرار ١/٤٩، شرح مختصر الروضة ١/٥٥٣، نهاية الوصول ٥/١٩٧٥، الحدود للباجي ص٤٢.

(٥) انظر البدر الطالع ١/٢٣٦.

(٦) الظاهر في اللغة: خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع. انظر معجم مقاييس اللغة ٣/٤٧١، المصباح المنير ص١٤٧. وانظر تعريف الظاهر في الاصطلاح في العدة ١/١٤٠، المستصفى ١/٣٨٤، التمهيد لأبي الخطاب ١/٧، البرهان ١/٢٧٩، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، أصول السرخسي ١/١٦٣، تيسير التحرير ١/١٣٦، الحدود للباجي ص٤٣، التلويح ١/١٢٤، نهاية الوصول ٥/١٩٧٧.

(٧) لأن لفظ الجون موضوع لهما، فهو من أسماء الأضداد. انظر البدر الطالع ١/٢٣٦.

مَا جُزْءُ مَعْنَاهُ بِجُزْئِهِ بَدَا   مُرَكَّبًا سَمِّهْ وَمَا لا مُفْرَدَا

اللفظ إن دل جزؤه على جزء معناه (كغلام زيد) فمركب[١]، وإن لم يدل جزؤه على جزء معناه؛ بأن لا يكون له جزءٌ كـ (قِ علمًا)، أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد أو دال على معنى غير جزء معناه كـ (عبد الله) علمًا[٢] /فمفرد/[٣].

تنبيه: أجزاء زيد مثلاً هي ذوات حروفه الثلاثة: أي مسميات الزاي، والياء، والدال؛ /لأن/[٤] هذه الأحرف أنفسها ومسمياتها لا تدل على معنى، ويقال لها حروف المباني، وتطلق بإزاء حروفِ المعاني التي هي قسيمه الأسماء والأفعال[٥].

---

(١) انظر تعريف المركب في البحر المحيط ٢/٤٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/١١٧، الإبهاج ١/٢٠٧، نهاية الوصول ١/١٢٧، تيسير التحرير ١/٦١، أصول الفقه لابن مفلح ١/٥٠، شرح الكوكب المنير ١/١٠٩، تحرير القواعد المنطقية ص٣٣، إيضاح المبهم ص٧، التعريفات ص٢١٠.

(٢) انظر البدر الطالع ١/٢٣٧.

(٣) في المخطوط (فمفر). وانظر تعريف المفرد في الفوائد السنية للبرماوي ٤/١٤٣٥، شرح الكوكب المنير ١/١٠٨. واصطلح النحاة على أنّ المفرد: الكلمة الواحدة، والمركب: ما كان أكثر من كلمة. انظر شرح الكافية لابن مالك ١/١٥٧، شرح ابن عقيل على الألفية ١/١٦، منتهى السؤل ص١٦.

(٤) في المخطوط (لا هذه)، والكلام يستقيم بما أثبته.

(٥) انظر حاشية العطار ١/٣١١.

إفادَةُ اللّفْظ لمَعْنىً طَابَقَهْ		في وَضْعه دلالَةَ الْمُطابَقَهْ
وَجُزْئِه تَضَمُّنًا يُسَامُ		وَاللّازِمُ الذّهْني لَه التِزَامُ

الدلالة هي: كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر[1].

فباللفظ خرجت الدلالة العقلية غير اللفظية؛ كدلالة الأثر على المؤثر، والوضعية غير اللفظية كدلالة الذراع على القدر المعين.

وبذكر الوضع خرجت دلالة اللفظ العقلية غير الوضعية كدلالة اللفظ على حياة لافظه، والطبيعية كدلالة (أُح) على ألم الصدر.

وذكر الوضع ساقط من كلام الأصل.

ودلالة اللفظ الوضعية – وهي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى مَن كان عارفاً بالوضع – تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

فدلالة اللفظ على المعنى الموضوع له تسمى دلالة مطابقة؛ لتطابق اللفظ والمعنى[2].

ودلالته على جزءِ معناه تسمى دلالة تضمن؛ لتضمن المعنى لجزئه المدلول.

ودلالته على لازم معناه الذهني سواء لازمه في الخارج أيضاً، أم لا يسمى دلالة التزام؛ لالتزام المعنى أي: استلزامه للمدلول كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق في الأول، وعلى الحيوان، أو الناطق في الثاني، وعلى قابل العلم في الثالث اللازم خارجًا أيضًا، وكدلالة العمى أي: عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للمعنى ذهنًا[3] المنافي له خارجًا؛ لأن بين العمى والبصر في الخارج تضاد[4].

---

[1] (١) انظر تعريف الدلالة في شرح تنقيح الفصول ص٢٣، شرح الكوكب المنير ١/١٢٥، التقرير والتحبير ١/٩٩، التعريفات ص٩٣.

[2] (٢) لم يقل في التعريف تمام، أو كمال، أو جميع معناه؛ للدلالة على أنّه ليس ضرورياً في التعريف. وممن ذكر أحد هذه القيود في تعريف دلالة المطابقة الرازي في المحصول ١/٢١٩، وفي المعالم ص٣٣، والأرموي في التحصيل ١/٢٠٠، والبيضاوي في المنهاج ١/٢٦١ مع السراج الوهاج، وابن الحاجب في مختصره ١/١٢٠. وانظر الإبهاج ١/٢٠٥، البحر المحيط ٢/٣٧، نهاية الوصول ١/١٢١، الضياء اللامع ٢/٧٧.

[3] (٣) انظر البدر الطالع ١/٢٣٨.

[4] (٤) انظر الكلام في الدلالات الثلاث في المستصفى ١/٣٠، شرح تنقيح الفصول ص٢٤، البحر المحيط ٢/٣٧، نهاية الوصول ١/١٢١، شرح الكوكب المنير ١/١٢٦، تحرير القواعد المنطقية ص٢٩، إيضاح المبهم ص٦.

وثَان بالعَقْلِ وَالأوْلى اللَّفْظ قُلتُ وَقيلَ كُلُّهُنَّ لَفظِي
وَقيْلَ عَقْليتُهُنَّ الأُخْرَى فَقَطْ وَهَذَا بالقَبُوْلِ أَحْرَى

الدلالة الأولى وهي دلالة المطابقة لفظية؛ لأنَّها بمحض اللفظ، والثنتان وهما دلالتا التضمن والالتزام عقليتان؛ لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه، هذا أحد مذاهب ثلاثة، واختاره الإمام[1]، وابن التلمساني[2]، والصفي الهندي[3]، وغيرهم.

والثاني: أنَّ الثلاث لفظية، وعزاه بعضهم إلى الأكثرين[4].

والثالث: أنَّ الالتزام فقط عقلية، وهو رأي الآمدي[5]، وابن الحاجب[6]، وشارحي كلامه[7]، وهو التحقيق؛ لأنَّ مجموع الدلالتين التضمنيتين في المركب من جزأين مثلاً، نفس الدلالة المطابقية، فلا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار؛ إذ الفهم في الدلالتين واحد فإن اعتبر بالنسبة إلى كل من الجزأين سميت الدلالة تضمناً، وإن اعتبر بالنسبة إلى المجموع سميت مطابقة[8].

---

(١) انظر المحصول ٢١٩/١.

(٢) انظر شرح المعالم ١٥٢/١.

(٣) انظر نهاية الوصول ١٢٤/١، الفائق ١٨٤/١.

(٤) انظر البحر المحيط ٤٣/٢، تشنيف المسامع ٣٣٧/١، شرح الكوكب المنير ١٢٨/١، الدرر اللوامع للكوراني ١٩٦/١، غاية الوصول ص٣٧.

(٥) انظر الإحكام ١٥/١.

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب ١٢١/١ مع شرح العضد.

(٧) انظر شرح العضد ١٢١/١.

(٨) انظر تشنيف المسامع ٣٣٧/١، تقريرات الشربيني ٢٣٨/١.

وَذُو الصَّرَاحَةِ مِنَ الْمَنْطُوقِ مَا   دَلَّ بِوَضْعِ مَا عَلَى مَا يمما
وَمَا سِوَى الصَّرِيْحِ مَا دَلَّ عَلَى   لَازِمِ مَعْنَاهُ وَهَذَا فَصِّلا
فَإنْ يُرَى الصِّدْقُ أو الصَّحُّ اقْتَضَى   اضْمَارَ شَيْءٍ فَدلالَةَ اقْتَضَا
وَحَيْثُ /لم تَقْتَضِهُ/[1] العِبَارَه   مَا لَمْ يَكُنْ قَصْدٌ فَذِي إشَارَه

ينقسم المنطوق إلى صريح وغير صريح، فالصريح أن يدل اللفظ على ما وضع له مطابقة أو تضمناً حقيقة أو مجازاً، وإلى ذلك الإشارة بقول النظم (بوضع ما).

وغير الصريح أن يدل اللفظ على ما لم يوضع له بل يلزم ما وضع له، فيدل عليه بالالتزام.

وينقسم غير الصريح إلى دلالة اقتضاء، ودلالة إشارة.

فإن توقف الصدق أو الصحة عقلاً، أو شرعا في المنطوق على إضمار شيء؛ أي تقديره فيما دل عليه، فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء[2].

الأول[3]: كما في حديث مسند أخي عاصم الآتي في بحث المجمل " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[4] أي: المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك؛ لوقوعهما[5].

والثاني[6]: كما في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[7] أي: أهلها إذ القرية وهي الأبنية

---

[1] لعل هذا هو الصواب كما في النسخة المطبوعة، وفي المخطوط (واعطت)

[2] انظر البدر الطالع ١/٢٣٩.

[3] مراده بالأول أي توقف الصدق عقلاً على إضمار شيء.

[4] لم يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة، وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩ كتاب الطلاق، وابن حبان في صحيحه ١/١٧٨، والدارقطني في سننه ٣/١٣٩، والبيهقي في سننه ٨/٢٦٤، والطبراني في المعجم الكبير ١١/٨٩، والحاكم في المستدرك ١/٢٥٨ بلفظ (إنَّ الله وضع عن أمتي...)، وله ألفاظ أخرى. صححه الحافظ في التلخيص الحبير ١/٥١٠، والألباني في إرواء الغليل ١/١٢٤.

[5] أي لوقوع الخطأ والنسيان في هذه الأمة قطعاً.

[6] مراده بالثاني أي توقف الصحة عقلاً على إضمار شيء.

[7] سورة يوسف الآية ٨٢.

المجتمعة لا يصح سؤالها عقلاً[1].

والثالث[2]: كما في قولك لمالكِ عبد: أعتق عبدك عني، ففعل؛ فإنه يصح عنك؛ أي ملكه لي؛ فأعتقه عني؛ لتوقف صحة العتق شرعاً على الملك[3].

وحيث لم يتوقف الصدق في المنطوق ولا الصحة له على إضمار، وأُعطى اللفظ المفيد له ما لم يكن مقصوداً به، فدلالة اللفظ على ذلك الذي لم يقصد به يسمى دلالة إشارة[4]؛ كدلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[5] على صحة صوم من أصبح جنباً؛ للزومه للمقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخِر جزء منه[6].

تنبيه: التعرُّض لتقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح من زيادة النظم، وذكره صاحب الأصل في شرح المختصر تبعاً لابن الحاجب دون تعقب.

---

(١) البدر الطالع ٢٣٩/١، وانظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٢/٢، تشنيف المسامع ٣٣٩/١.

(٢) يقصد بالثالث توقف الصحة شرعاً على إضمار شيء.

(٣) البدر الطالع ٢٣٩/١، وانظر روضة الطالبين ٢٩٣/٨، خبايا الزوايا للزركشي ص٤٩٨. وانظر أقسام الاقتضاء في المستصفى ١٨٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، الإبهاج ٢٠٣/١، تيسير التحرير ٩١/١، شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٣، أصول السرخسي ٢٤٨/١.

(٤) انظر الكلام في دلالة الإشارة، والأمثلة عليها في المستصفى ١٨٨/٢، أصول السرخسي ٢٣٦/١، الإحكام ٢٠٩/٢، التقرير والتحبير ١١١/١، إرشاد الفحول ص١٧٨.

(٥) سور البقرة الآية ١٨٧.

(٦) انظر الإبهاج ٣٦٨/١، البدر الطالع ٢٣٩/١، شرح الكوكب المنير ٤٧٧/٣، شرح الكوكب الساطع ٨١/١.

مَفْهُومُنَا لا فيه ذَا إنْ وَافَقَهْ   في حُكْمه الْمَنْطُوقُ فَالْمُوَافَقَهْ
فَحْوَى الخطَابَ حَيْثُ أَوْلَى وَإذَا   سَاوَى فَلَحْنٌ قيلَ لا يُرَى كَذَا
قُلْتُ وَذَا لَلأَكْثَرِينَ يُنْمَى   وَالخلْفُ في تَسْمِيَة وَأَمَّا
في الاحْتِجَاجِ فَالْوِفَاقُ رُعِيا   والشَّافِعيُّ وَالإمَامُ رَأْيَا

المفهوم[١] معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق من حكم ومحله؛ كتحريم كذا[٢]، كما سيأتي. فقولي: (لا فيه) أي: لا في موضع النطق المذكور في تعريف المنطوق، فخرج به المنطوق. والمنطوق رُفع بالفاعلية لوافقه، أي اللفظ الدال لا في محل النطق إن وافقه في حكمه المشتمل هو عليه المنطوق، أي: الحكم المنطوق به سُمي موافقة، ومفهوم موافقة أيضاً[٣].

ثم إن كان مفهوم الموافقة أولى من المنطوق سُمي فحوى الخطاب؛ أي: معناه، كما قال الجوهري، قال: وهو يمد ويقصر[٤]، ويُسمى أيضاً تنبيه الخطاب، وإن كان مساوياً له سُمي لحن الخطاب.

مثال المفهوم الأولى تحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظراً للمعنى / قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾[٥]، فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق؛ لأشدية الضرب منه في الإيذاء.

ومثال المفهوم المساوي تحريم إحراق مال اليتيم، الدال عليه نظراً للمعنى/[٦] قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾[٧] فهو مساوٍ لتحريم الأكل لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف[٨].

---

(١) المفهوم في اللغة: ما يُستفاد من اللفظ. انظر لسان العرب ٤٥٩/١٢.

(٢) انظر تعريف المفهوم في المستصفى ١٩١/٢، فواتح الرحموت ٤١٣/١، الإحكام للآمدي ٦٦/٢، إرشاد الفحول ص١٧٨.

(٣) انظر تعريف مفهوم الموافقة في البرهان ٢٩٨/١، العدة ١٥٢/١، المستصفى ١٩١/٢، شرح تنقيح الفصول ص٥٤، البحر المحيط ٧/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠/١، البدر ٢٤٠/١.

(٤) انظر الصحاح ٢٤٥٣/٦.

(٥) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٦) ما أثبته بين المائلتين ساقط من المخطوط، ولا يستقيم الكلام بدونه.

(٧) سورة النساء الآية ١٠.

(٨) البدر الطالع ٢٤١/١.

وقيل: لا يكون مفهوم الموافقة مساوياً، وهو مقتضي نقل إمام الحرمين عن الشافعي[1]، وعزاه الصفي الهندي للأكثرين[2]، والخلاف في التسمية، أي: هل يُسمى المساوي مفهوم موافقة؟[3] واتفقوا على الاحتجاج به[4] كالأولى[5].

وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعاً، ولحنه: معناه[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[7] أي: معناه.

ويُطلق المفهوم على محلّ الحكم أيضاً؛ كالمنطوق، وعلى هذا قال صاحب الأصل في شرح المنهاج[8] كغيره[9]: المفهوم؛ إما أولى من المنطوق بالحكم، أو مساوٍ له فيه[10]، ويأتي شرح النصف الأخير من البيت الأخير مع ما بعده.

---

(١) انظر البرهان ١/٢٩٨.

(٢) انظر نهاية الوصول ٥/٢٠٣٦.

(٣) انظر تشنيف المسامع ١/٣٤٢، البحر المحيط ٤/ ٧، الفوائد السنية للبرماوي ص١٧٦٥.

(٤) أي بالمساوي.

(٥) انظر المسودة ص٣٤٦، إرشاد الفحول ص١٧٩، حاشية البناني ١/٢٤٢.

(٦) انظر الصحاح ٦/٢١٩٣، القاموس المحيط ٤/٣٧٦.

(٧) سورة محمد الآية ٣٠.

(٨) انظر الإبهاج ١/٢٦٨.

(٩) انظر نهاية السول ٢/٢٠٣.

(١٠) البدر الطالع ١/٢٤٢.

أنَّ /الدَّلالَـةَ/[1] لذَا قَيْسـيَّهْ وَقيـلَ لا بَلْ إنَّهَا لَفْظـيَّهْ
فَالحُجَّةُ السِّـيَاقُ وَالْقَرَائـنُ تُفْهمُهَا والآمَدي /يُعَاوَنُ/[2]
وَهْيَ مَجَازٌ أُطْلقَ الْأَخَصُّ في أعَمِّه وَقِيـلَ نَقْلُ العُـرْفِ

في دلالة مفهوم الموافقة ثلاثة مذاهب:

الأول: أنَّها من باب القياس الأولى، أو المساوي؛ المسمى بالجلي، كما يعلم مما سيأتي؛ والعلة في المثال الأول (الإيذاء)، وفي الثاني (الإتلاف)[3]، وهذا ما نص عليه الشافعي في الرسالة[4]، وذهب إليه الإمام الرازي[5].

ووقع في نسخة الأصل القديمة[6] حكاية ذلك عن إمام الحرمين أيضاً[7]، فقال فيها: قال الشافعي والإمامان، واعتمد في ذلك نقل بعضهم عن البرهان له أنَّه نقله فيه عن معظم الأصوليين أنها دلالة مفهوم[8]؛ والإمام الرازي لم يصرِّح بالتسمية بالموافقة، ولا فحوي الخطاب، ولا لحن الخطاب[9].

الثاني: أنَّها ليست قياسية بل لفظية[10]؛ لفهمه من غير اعتبار قياس[11].

---

(١) في المخطوط (دلالة)، وما أثبته هو ما يستقيم به البيت.

(٢) في النسخة المطبوعة من النظم (يقارن).

(٣) البدر الطالع ٢٤٢/١.

(٤) انظر الرسالة ص٥١٥.

(٥) انظر المحصول ١٢١/٥.

(٦) انظر الغيث الهامع للعراقي ١٨/١، الضياء اللامع لحلولو ٩٣/٢، حاشية العطار ٣١٨/١.

(٧) لم يصرِّح إمام الحرمين في البرهان ٥١٦/٢ باختيار أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية، بل حكى القولين، وذكر أن الخلاف في المسألة لفظي. يقول الكمال في الدرر اللوامع ل٦٥ب (واعلم أنَّ في النقل عن إمام الحرمين نظراً؛ لأنَّ الذي مال إليه في كتاب القياس من البرهان أنها دلالة مفهوم). قال إمام الحرمين في البرهان ١/ ٢٧٧ (إنَّ الفحوى آيلة إلى معنى الألفاظ، وليست مستقلة، بل هي مقتضى لفظ على نظم مخصوص).

(٨) انظر البرهان ٥١٦/٢.

(٩) انظر البدر الطالع ٢٤٣/١.

(١٠) ذهب إليه جمهور الحنفية، وأكثر المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية. انظر أصول السرخسي ٢٤١/١، التقرير والتحبير ١٠٩/١، إحكام الفصول ص٥٠٨، الوصول إلى الأصول ٣٣٦/١، نهاية الوصول ٢٠٣٩/٥، البحر المحيط ١٠/٤، المسودة ص٣١٠، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣.

(١١) البدر الطالع ٢٤٣/١.

/قال/[1] الغزالي[2]، والآمدي[3] من قائلي هذا القول: فُهمت الدلالة عليه من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ، فلولا دلالتهما في آية الوالدين على أنَّ المطلوب بهما تعظيمهما واحترامهما، ما فهم منها من منع التأفيف منع الضرب، إذ يقول ذو الغرض الصحيح لعبده: لا تشتم فلاناً ولكن اضربه، ولولا دلالتهما في آية مال اليتيم على أنَّ المطلوب بها حفظه وصيانته، ما فهم منها من منع أكله منع إحراقه، إذ قد يقول القائل: والله ما أكلت مال فلان، ويكون قد أحرقه، فلا يحنث[4].

والدلالة عليه حينئذ مجازية[5]، أطلق الأخص على الأعم، فأطلق المنع من التأفيف في آية الوالدين، وأريد المنع من الإيذاء؛ وأطلق المنع من أكل مال اليتيم في آيته، وأريد المنع من إتلافه[6].

الثالث: أنَّها لفظية حقيقية نُقل اللفظ للدلالة على الأعم عرفاً بدلاً عن الدلالة على الأخص لغةً[7].

فتحريم ضرب الوالدين، وتحريم إحراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق

---

(١) في المخطوط (فقال).

(٢) انظر المستصفى ٢/١٩٠، المنخول ص٣٣٤.

(٣) انظر الإحكام ٣/٦٨.

(٤) البدر الطالع ١/٣٤٣.

(٥) ذكر الغزالي، والآمدي أنَّ دلالة مفهوم الموافقة لفظية فُهمت من السياق والقرائن، ولم يرد في كتابيهما ذكر المجاز البتة، التحبير ٦/٢٨٨٥.

(٦) اعترض الكوراني في الدرر اللوامع ١/٢٠٠ على صاحب الأصل ابن السبكي في جعله الدلالة هنا مجازية، ويبيِّن ذلك بقوله: (وما زعمه المصنف من أنَّ الدلالة المذكورة مجازية غير مستقيم؛ لأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ لعلاقة بين المعنين...، ولا شك أن قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ مستعمل في معناه الحقيقي؛ غايته أنه علم منه حرمة الضرب، بقرائن الأحوال، ومساق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازاً؛ وكأنه لم يفرِّق بين القرينة المفيدة للدلالة ن والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، والثانية هي اللازمة للمجاز دون الأولى). ووافقه العطار في حاشيته ١/٣٢٠، وانظر الجواب عن ذلك في الآيات البينات ٢/٢٧، وانظر تقريرات الشربيني ١/٢٤٤.

(٧) انظر البدر الطالع ١/٢٤٤، التحبير للمرداوي ٦/٢٨٨٥.

الآيتين، وإن كان بقرينة على الأول منهما، وكثير من العلماء منهم الحنفية[١] على أنّ الموافقة مفهوم لا منطوق، ولا قياسي كما هو ظاهر صدر كلام النظم كأصله.

ومنهم من جعله تارة مفهوماً، وأخرى قياساً؛ كالبيضاوي فإنَّه في الفصل المعقود لكيفية الاستدلال وهو التاسع من فصول اللغات جعل الموافقة مفهومًا[٢]، وفي كتاب القياس جعله قياسيًا[٣].

قال الصفي الهندي: لا تنافي بينهما؛ لأنّ المفهوم مسكوت، والقياس إلحاق مسكوت بمنطوق[٤].

قال صاحب الأصل في شرح المنهاج: وقد يقال بينهما تناف؛ لأنّ المفهوم مدلول اللفظ، والمقيس غير مدلول له، ولا ينافي هذا ما حققته في شرح المختصر من أنّ له جهتين هو باعتبار أحدهما مستند إلى اللفظ، وباعتبار الأخرى قياس حقيقة، ولا امتناع أن يكون للشيء الواحد اعتباران، ولذلك أجمع على القول به مثبتو القياس ومنكروه، وكلّ نظر إلى جهة[٥].

---

(١) انظر ميزان الأصول ص٣٨٩، كشف الأسرار للنسفي ٣٨١/١.

(٢) انظر المنهاج ٤١١/١ مع السراج الوهاج.

(٣) انظر المنهاج ٨٧٧/٢ مع السراج الوهاج.

(٤) انظر نهاية الوصول ٣١٧٨/٧. وانظر البدر الطالع ٢٤٥/١، نهاية السول ٣١٣/١.

(٥) انظر الإبهاج ٣٠/٣، رفع الحاجب ٤٩٦/٣.

وَإِنْ خَالَفَهُ فَذَا الْمُخَالَفَهْ وَشَرْطُهُ الَّذي اسْتَمَرَّ آلفَهْ
مَا تُركَ الْمَسْكُوتُ منْ كَالهَائِبِ وَلا جَرَى الْمَذْكُورُ مَجْرَى الغَالِبِ
وَقَدْ نَفَى الثَّاني أَبُو الْمَعَالي وَلا لحَادثَةٍ أَوْ سُؤَالِ
أَوْ جَهْلِه بحُكْمِه أَوْ غَيْرِهِ ممَّا اقْتَضَى تَخْصِيصَهُ بذكْرِه

هذا قسيم قولنا أولاً (إن وافقه في حكمه المنطوق) أي: وإن خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به، فهذا مخالفة، ويُسمى مفهوم مخالفة[1]، ودليل الخطاب أيضاً[2]، وله شروطٌ:

أحدها: أن لا يكون المسكوت تُرك لخوف ونحوه في ذكره للموافقة؛ كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين، ويريد وغيرهم، وتركه خوفاً من أن يُتهم بالنفاق[3]، ونحو الخوف كالجهل بحكم المسكوت؛ كقولك في الغنم السائمة زكاة، وأنت تجهل حكم المعلوفة[4].

الثاني: أن لا يكون المذكور جرى مجرى الغالب؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[5]، فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج[6]، أي: تربيتهم، كذا نقله أبو المعالي إمام الحرمين عن الشافعي، ثم نازع فيه،

---

[1] (١) انظر تعريف مفهوم المخالفة في العدة ١/١٥٤، البرهان ١/٢٩٨، المستصفى ٢/١٩١، الوصول إلى الأصول ١/٣٣٥، الإحكام للآمدي ٣/٦٩، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، التبصرة ص٢١٨، تيسير التحرير ١/٩٨، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٩.

[2] (٢) سُمي بذلك؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفة منظوم اللفظ. انظر المنخول ص٢٠٩، البحر المحيط ٤/١٣.

[3] (٣) البدر الطالع ١/٢٤٥. وانظر تشنيف المسامع ١/٣٤٦، مختصر ابن الحاجب ٢/١٧٣ مع شرح العضد.

[4] (٤) البدر الطالع ١/٢٤٥. وانظر تشنيف المسامع ١/٣٤٩، بيان المختصر ٢/٤٤٦.

[5] (٥) سورة النساء الآية ٢٣.

[6] (٦) ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الربيبة لا يحل الزواج بها؛ سواء كانت في حجره، أو لا، وأن تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره خرج مخرج الغالب، وخالف في ذلك الظاهرية. انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٩، الحاوي للماوردي ٩/٢٠٩، الكافي لابن عبدالبر ٢/٣١، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٣/٤٢٥، المحلى ١١/١٥٥.

وقال: الذي أراه أن ذلك لا يسقط التعلق بالمفهوم[١]، وسيأتي بيانُ ما تمسك به ودَفْعُه.

الثالث: أن لا يجري المذكور جواباً لسؤالٍ، كأن يُقال: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فأجاب في الغنم السائمة زكاة[٢].

الرابع: أن لا يجري لحادثة تتعلق به؛ كما لو قيل: لزيد غنم سائمه، فُيقال فيها زكاة[٣].

الخامس: أن لا يجري للجهل بحكمه[٤]، دون حكم المسكوت؛ كأن يخاطب النبي ﷺ شخصاً يجهل حكم الغنم السائمة بالنسبة للزكاة دون المعلوفة بقوله: "في الغنم السائمة زكاة"[٥].

والإشارة بقول النظم كأصله (أو غيره مما اقتضى) إلى آخره إلى عدم حصر الشروط فيما ذُكر، وأنَّ الضابط أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن السكوت[٦].

ومن جريان المذكور لغير ما ذُكر موافقة الواقع كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٧] نزل - كما قال الواحدي وغيره - في قوم من المؤمنين قالوا: اليهود أي دون المؤمنين.

ومنه زيادة الامتنان كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٨] فلا يدل على

---

[١] انظر البرهان ٣١٦/١.

[٢] انظر تشنيف المسامع ٣٤٨/١.

[٣] انظر تشنيف المسامع ٣٤٨/١، البدر الطالع ٢٤٦/١، شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٣.

[٤] أي: بجهل المخاطب حكم المذكور.

[٥] لأن التخصيص حينئذ لإزالة جهل المخاطب، لا لنفي الحكم عما عداه. انظر شرح العضد ١٧٤/٢، تشنيف المسامع ٣٤٩/١، شرح الكوكب الساطع ٨٤/١.

[٦] وعلى هذا الضابط اقتصر البيضاوي في المنهاج ص٣٨. والناظم — كأصله - تابع ابن الحاجب في سرد الصور. انظر مختصر ابن الحاجب ١٧٣/٢ مع شرح العضد.

[٧] سورة آل عمران الآية ٢٨.

[٨] سورة النحل الآية ١٤.

المنع من القديد. ومنه التفخيم وتأكيد النهي /كحديث/[١] الصحيحين "لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ"[٢] الحديث.

وإنما /شرطوا/[٣] للمفهوم انتفاء المذكورات لأنَّها فوائد ظاهرة، وهو فائدة خفية، فأخر عنها[٤].

وبذلك اندفع توجيه إمام الحرمين لما نفاه مخالفاً للشافعي بأن المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب[٥]، وللشافعي في الرسالة توجيه آخر يندفع به أيضاً ما قاله إمام الحرمين وحاصله: أنه إذا ظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة تطرق الاحتمال إلى المفهوم فيصير الكلام مجملاً؛ حتى لا يقضى في المسكوت بموافقة، ولا مخالفة[٦].

وقد مشى[٧] في النهاية في آية الربيبة على ما نقله عن الشافعي من أنَّ القيد فيها لموافقة الغالب، لا مفهوم له، بعد أن نقل عن مالك القول بمفهومه من أن الربيبة الكبيرة وقت التزوج بأمها لا تحرم على الزوج؛ لأنَّها ليست في حجره، وتربيته، وهذا وإن لم يستمر عليه فقد نقله الغزالي، والماوردي، وابن الصباغ، وغيرهم عن داود، كما نقل ابن عطية عن علي ﵁: "أنَّ البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه"؛ لأنَّها ليست في حجره، ورواه عنه بالسند ابن أبي حاتم، وغيره.

ومرجع ذلك إلى أنَّ القيد ليس لموافقة الغالب، والمقصود مما تقدم أنه لا مفهوم

---

(١) في المخطوط (الحديث).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٢/١ كتاب الجنائز - باب حَدّ الْمَرْأَة على غَيْر زَوْجِهَا - حديث رقم ١٢٨١؛ ومسلم في صحيحه ٥٢٦/٢ - كتاب الطلاق - باب عِدَّة الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - حديث رقم ٣٧١٩.

(٣) في المخطوط (شروا).

(٤) أي فأُخر المفهوم عنها.

(٥) انظر البدر الطالع ٢٤٧/١.

(٦) لم أجده في الرسالة. وانظر تشنيف المسامع ٣٤٧/١، البحر المحيط ١٩/٤.

(٧) أي إمام الحرمين الجويني.

للمذكور في الأمثلة المذكورة، ونحوها، ويعلم حكم المسكوت فيها من خارجٍ بالمخالفة، كما في الغنم المعلوفة،كما سيأتي، أو بالموافقة كما في المثال الأول لما تقدم، وفي آيتي الربيبة والموالاة للمعنى[١]، وهو أنَّ الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت بأن يتزوج بها، فوجد نظراً للعادة في مثل ذلك، سواءً كانت في حجر الزوج، أم لا، وموالاة الكافر حرمت لعداوة الكافر له، وهي موجودة سواء والى المؤمن، أم لا، وقد عم من والاه، ومن لم يواله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَ ﴾[٢]، وفي الآية الثالثة للحديث الصحيح في العنبر أنه وجد ميتاً في شاطئ البحر، فأكلوا منه، وقدموا منه بشيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله، وفي الحديث لما سبق في تكليف الكفار بالفُروع.

---

(١) انظر البدر الطالع ١/٣٢٣.

(٢) سورة المائدة الآية ٥٧.

وَالْمُقْتَضَى الْمَذْكُورُ لا يَمْنَعُ مِنْ … قِيَاسِ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ زُكِنْ
وَقِيْلَ ذَا الْمَعْرُوض عمّه فَلا … حَاجَةَ لِلْقِيَاسِ مَعَ نَصٍّ جَلا
والحَقُّ قَوْلُ انه مَا عمَّه … بَلْ قِيْلَ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّه

لا يمنع المقتضى لتخصيص المنطوق بالذكر من قياس المسكوت على المنطوق، إذا وجد شرط القياس، بأن يكون بينهما علة جامعة؛ لعدم معارضته له[1].

فإذا عُلم أنّ قوله: في سائمة الغنم زكاة، جرى جواباً لسؤال عن السائمة، جاز لنا أن نقيس المسكوت، وهو المعلوفة على المنطوق، وهو السائمة في الحكم، وهو وجوب الزكاة، ولا يكون المقتضي لتخصيص بالذكر، وهو وقوعه جواباً للسؤال مانعاً في هذه الحالة من القياس. وقيل: إن اللفظ المعروض كالغنم في المثال المذكور يعم المسكوت كالمعلوفة فيه، فيستغني بذلك عن القياس؛ لأنّه والحالة هذه منصوص[2].

وقيل: لا يعمه لوجود التعارض، وإنّما يُلحق به قياساً، وعدم العموم هو الحق، كما قال صاحب الأصل[3]، لاسيما وقد ادعي بعضهم الإجماع عليه[4]، كما أفادته عبارة النظم، وأصله، بخلاف مفهوم الموافقة؛ لأنّ المسكوت هنا أدون من المنطوق، بخلافه هناك، كما تقدم.

وإنّما عبّر النظم وأصله بالمعروض؛ لأنّ السوم عارض له، ولم يعبّر بالموصوف؛ لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة[5].

---

[1] (١) انظر البدر الطالع ٣٢٥/١.
[2] (٢) انظر منع الموانع ص٤٣٤، تشنيف المسامع ٣٥٠/١.
[3] (٣) انظر منع الموانع ص٤٣٥.
[4] (٤) انظر منع الموانع ص٤٣٥، تشنيف المسامع ٣٥٠/١، شرح الكوكب الساطع ٨٤/١.
[5] (٥) انظر منع الموانع ص٤٣٥.

جَا صِفَـــة كَالْغَــنَمِ اللَّتْ قُيِّــدَتْ   بلَفْظ سَـــوْمٍ قدّمَت أو أخِّرَت
لا نَحْوَ في السَّائِمِ حَسْبُ في الأصَحْ   قُلْتُ وَعَـــدُّ كَوْنِه منْهَا أَصَـــحْ

في المطبوع بدله قالت وعندي كونه منها أصح

ثُمَّ هَلِ الْمَنْـــفيُّ مَعْلُـــوفُ الغَنَـــمْ   أوْ مُطْلَقُ الْمَعْلُوف منْ كُلِّ النَعَمْ
قُلْتُ الإمَـــامُ أَوَّلَ القَولَيْـــنِ قَـــدْ   رَجَّحَـــهُ وَغَيْـــرُهُ فَلْيُعْـــتَمَـــدْ

جاء مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم صفة[1]، ويسمى مفهوم صفة أيضاً.

قال صاحب الأصل: والمرادُ بها[2] لفظ مقيّد لآخر ليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية، لا النعتُ فقط[3]، أي أخذاً من إمام الحرمين[4] وغيره، حيث أدرجوا فيها العَدَد، والظرف مثلاً، وذلك كالغنم التي قُيِّدت بلفظ السوم في قوله: (في الغنم السائمة زكاة)، أو (في سائمة الغنم زكاة) أي الصفة كالسائمة في الأول، وسائمة في الثاني، وكل منهما يُروي حديثاً[5]، ومعناه ثابت في حديث البخاري (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه)[6] إلى آخره.

وأما نحو في (السائمة زكاة) من غير ذكر الموصوف؛ أي لو رُوي[7]، فقيل: ليس من الصفة؛ لاختلال الكلام بدونه كاللقب، ورجحه في الأصل[8].

وقيل: هو منها؛ لدلالته على السوم الزائد على الذات، بخلاف اللقب فيفيد نفي

---

(١) البدر الطالع ٢٤٩/١.

(٢) أي الصفة.

(٣) انظر منع الموانع ص٥١٢، الإبهاج ٣٧١/١.

(٤) انظر البرهان ٢٩٨/١.

(٥) قال الزركشي في المعتبر عن هذين اللفظين: "في سائمة الغنم زكاة" و"في الغنم السائمة زكاة" (توهم الشُرّاح أنهما حديثان، وليس كذلك).

(٦) أخرجه البخاري في جامعه ٤٤٩/١ كتاب الزكاة.

(٧) قال الكمال في الدرر اللوامع ٧٦ب (وقد تتبعت مظانه في كثير من الكتب الحديثية، فلم أظفر بذلك). وانظر موافقة الخُبْر الخبر ١١٢/٢، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص٦١

(٨) انظر منع الموانع ص٥١٥.

الزكاة عن المعلوفة مطلقاً، كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقاً[1]، وهذا هو الأصح[2]،كما حكاه ابن السمعاني عن جمهور الشافعية؛ حيث قال: الاسم المشتق كالمسلم، والكافر، والقاتل، والوارث يجري مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور[3].

ثم هل المنفي عن محلية الزكاة في المثالين الأولين غير سائمة الغنم، وهو معلوفة الغنم، أو غير مطلق السوائم، وهو معلوفة الغنم وغير الغنم؟ قولان[4]:

الاول[5] ورجَّحه الإمام الرازي[6] وغيره، وقال الشيخ أبو حامد: إنه التحقيق؛ نظراً إلى السوم في الغنم[7].

والثاني[8] إلى السوم فقط؛ لترتب الزكاة عليه في النعم من الإبل والبقر[9].

وجوَّز صاحب الأصل أن تكون الصفة في سائمة الغنم لفظ الغنم على وزانها في مطل الغني ظلم[10]، وسيأتي أنَّ مفهومه أنَّ مطل غير الغني ليس بظلم لا أن غير المطل ليس بظلم، فيفيد نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم، وإن ثبتت فيها بدليل آخر، وهو بعيد؛ لأنَّه خلاف المتبادر إلى الأذهان.

والحق أنَّه لا فرق في المعنى بين سائمة الغنم، والغنم السائمة، فإنَّ سائمة الغنم من إضافة الصفة إلى موصوفها، فالغنم موصوفة، والسائمة صفة على كل حال.

---

(١) البدر الطالع ١/٢٥٠.

(٢) رجَّح الأشموني في هذه المسألة خلاف ما رجحه ابن السبكي.

(٣) انظر قواطع الأدلة ١/٢٢٩، تشنيف المسامع ١/٣٥٢، البحر المحيط ٤/٣٣.

(٤) ذكر ابن السبكي القولين في جمع الجوامع ص١٣٢ بلا ترجيح، ورجح الأول في منع الموانع ص٥١٩.

(٥) أي أن المنفي في معلوف الغنم فقط ، ومفهومه عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة التي لولا التقييد بالسوم لشملها لفظ الغنم.

(٦) انظر المحصول ٢/١٤٧.

(٧) نقله عن أبي حامد ابنُ السبكي في الإبهاج ١/٣٧٢، والزركشي في تشنيف المسامع ١/٣٥٣. وصحح هذا القول كثير من الأصوليين. انظر المستصفى ٢/٧٠، المسودة ص٣٦٢، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠١، التبصرة ص٢٢٦، إرشاد الفحول ص١٧٩.

(٨) مفهوم هذا القول عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم، كالبقر مثلاً التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم؛ لشملها لفظ السائمة.

(٩) انظر تشنيف المسامع ١/٣٥٣.

(١٠) انظر منع الموانع ص٥١٣، تشنيف المسامع ١/٣٥١، البحر المحيط ٤/٣٠، شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٩.

وَعِلَّةٌ ظَرْفٌ وَحَالٌ وَعَدَدْ   مِنْهَا وَشَرْطًا غَايَةً حَصْرًا عَقَدْ

من الصفة بالمعنى السابق العلة نحو: أعط السائل؛ لحاجته، أي المحتاج دون غيره[1].

والظرف زماناً ومكاناً نحو: سافر يوم الجمعة، أي لا في غيره، واجلس أمام فلان، أي لا وراءه.

والحال نحو: أحسن إلى العبد مطيعاً، أي لا عاصياً.

والعدد نحو: قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[2] أي لا أكثر من ذلك؛ وحديث الصحيحين: "إذا شَربَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات"[3] أي لا أقل من ذلك. فقد بان لك أنَّ الضمير في (منها) راجع إلى الصفة، وشرطاً وما بعده نُصب عطفاً على صفة؛ أي جاء مفهوم المخالفة صفةً، وجاء شرطاً نحو ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[4]. وغاية نحو ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[5]، أي: فإذا نكحته تحل للأول بشرطه.

وحصراً، وسيأتي.

تنبيه: كما يُقال صفة، وشرط، وغاية يُقال أيضاً مفهوم صفة، ومفهوم شرط، ومفهوم غاية.

والمراد بمفهوم الشرط: ما فُهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط كـ(إن وإذا)[6].

وبمفهوم الغاية: ما فُهم من تقييد الحكم بأداة غاية كـ(إلى وحتى واللام)[7].

---

[1] البدر الطالع ٢٥١/١.

[2] سورة النور الآية ٤.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ٨١/١ كتاب الوضوء - باب الْمَاءِ الذي يُغْسَلُ به شَعَرُ الْإِنْسَانِ - حديث رقم ١٧٢ بلفظ (سَبْعًا)؛ ومسلم في صحيحه ٢٨٣/١ - كتاب الطهارة - باب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ - حديث رقم ٥٧٦.

[4] سورة الطلاق الآية ٦.

[5] سورة البقرة الآية ٢٣٠.

[6] انظر الإبهاج ٣٧٩/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣، شرح الكوكب الساطع ٧٨/١.

[7] انظر البحر المحيط ٤٨/٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٦/٣.

إلاَّ أنَّمَا فَصْلَ الضَّمِيْرِ خَبَرَا تَقْدِيمَ مَعْمُوْلٍ وَأَعْلَى مَا جَرَى
مِنَ الْمُخَالَفَةِ نَحْوَ مَا يَلِي إلاَّ العَلا وَلا فَتَى إلاَّ عَلي
قلت أرى وفق أوْلَى التَّحْقِيقِ ذَا الحَصْرِ مِنْ صَرَايِحِ الْمَنْطُوقِ
ثُمَّ الَّذِي قَدْ قِيلَ مَنْطُوقٌ عَلَى مَا سَيَجِي بَيَانُهُ مُفَصَّلاَ

(إلا) فاعل بقد في البيت قبله، أي من أنواع المخالفة الحصر، وفيه أقوال:

أحدها: إنكاره. والثاني: أنه من المنطوق.

والثالث: أنه من المفهوم، وبه قال الجمهور.

وله صيغ منها: (إلا) بعد نفي، نحو: لا عالم /إلا/[1] زيد، وما قام إلا زيد، منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد، ومفهومهما إثبات العلم والقيام لزيد.

ومنها: (إنما) نحو ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾[2]، أي: فغيره ليس بإله، والإله المعبود بحق[3].

ومنها: فصل الخبر بضمير الفصل نحو ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾[4] أي فغيره ليس بولي؛ أي ناصر[5].

ومنها: تقديم المعمول، على ما سيأتي عن البيانيين؛ كالمفعول، والجار والمجرور، ونحو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[6]، أي لا غيرك، و﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾[7]، أي لا إلى غيره[8].

وأعلى ما ذُكر من أنواع مفهوم المخالفة[9] مفهوم نحو (ما يلي إلا العلا ولا فتى إلا

---

(١) ساقطة من المخطوط، والسياق يقتضيها.

(٢) سورة طه الآية ٩٨.

(٣) انظر البدر الطالع ٢٥١/١.

(٤) سورة الشورى الآية ٩.

(٥) انظر تشنيف المسامع ٣٦٠/١، البدر الطالع ٢٥٢/١، شرح الكوكب الساطع ٨٨/١.

(٦) سورة الفاتحة الآية ٥.

(٧) سورة آل عمران الآية ١٥٨.

(٨) انظر البدر الطالع ٢٥٢/١.

(٩) انظر ترتيب المفاهيم باعتبار القوة والضعف في المستصفى ١٨٩/٢، شرح الكوكب المنير ٥٢٤/٣.

علي) إذ قيل: له منطوق، أي صراحة؛ لسرعة تبادره إلى الأذهان[١].

ثم الذي قيل: إنَّه منطوق، أي بالإشارة التي هي أحد قسمي غير الصريح من المنطوق، كما مرَّ كمفهوم (إنَّما)، والغاية كما سيأتي؛ لتبادره إلى الأذهان، ثم غيره على الترتيب الآتي.

وما مشي عليه صاحب الأصل في نحو: لا فتى إلا علي، وما قام إلا زيد من أن إثبات الفتوة لعلي، والقيام لزيد مثلاً بالمفهوم، هو المشهور في الأصول كما تقدم.

والذي أراه وفاقاً لجماعة من المحققين منهم الشيخ أبو إسحق الشيرازي، وأبو الحسين ابن القطان، والقرافي[٢] أنَّ ذلك بالمنطوق صراحةً، وكيف يُقال في (لا إله إلا الله) أنَّ دلالتها على إثبات الإلَهيَة لله بالمفهوم، ويدل لما قلناه أنَّه لو قال: (ما له عليَّ إلا دينار) كان إقراراً بالدينار قطَعَاً، ولو كان المفهوم لم يؤاخذ به؛ لعدم اعتبار المفهوم في الأقارير.

وقد قال الحنفية المنكرون لمفهوم المخالفة إنَّ (إلا) بعد النفي و(إنَّما) يدلان على الحصر بالمنطوق، كما سيأتي.

---

[١] انظر تشنيف المسامع ٣٦٢/١.

[٢] انظر شرح تنقيح الفصول ص٥٧.

مَسْأَلَةٌ

مَفْهُومُ خُلْف حُجَّةٌ إلاَّ اللَّقَبْ لُلغَة وَقِيْلَ للشَّرْعِ انْتَسَبْ
وَقِيْلَ مَعْنًى لَقَّبًا رَأْيٌ يَفِي بِالْحُجَّة الدَّقَّاقُ مِثْل الصَّيْرَفِي
وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ الإمَامُ غَيْرَ مَا به لسَانُ شَرْعِنَا تَكَلَّمَا
وَابْنُ خُوَيزْ مَنْدَاد عُدَّ قَائلَهْ وَفرْقَةٌ أَيْضًا منَ الحَنَابلَهْ
وَأَنْكَرَ النُّعْمَانُ كُلاًّ مُطْلَقًا قُلْت الذِّي النُّعْمَانُ فيْه أَطْلَقَا
كَلام شَرْعِنَا فَقَطْ وَجَعَلا مَنْطُوقًا انما وَنَحْوَ مَا عَلا
إلاَّ أَبُو مُحَمَّد وَأَنْكَرَا قَوْمٌ سِوَى الإنْشَا أَعْنِي الخَبَرَا
وَابْنُ الجُوَيْنِي صِفَةً مَا نَاسَبَتْ طَوَائفُ العَدَدَ وَحده أبت
قلت وَفِي حُجِّيَّةِ الْمُوَافقَهْ أَبْدَى الكَلامَ كُلُّهُمْ مُوَافقَهْ

مفاهيم المخالفة إلا مفهوم اللقب عندنا حجة لغة[١]؛ لقول كثير من أئمة اللغة منهم أبو عبيدة معمر بن المثنى[٢]، وتلميذه أبو عبيد القاسم بن سلام[٣] قالا في حديث الصحيحين مثلاً (مطل الغني ظلم)[٤] إنه يدل على أنَّ مطل غير الغني ليس بظلم، وهم إنَّما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب[٥].

وقيل: حجة شرعاً؛ لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع[٦]، وقد فهم صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[٧] أنَّ حكم ما زاد

---

(١) انظر قواطع الأدلة ١/٢٢١، البحر المحيط ٤/١٥، شرح الكوكب الساطع ١/٩٠.

(٢٩ حكاه عنه في المستصفى ٢/١٩٤. وانظر المنخول ص٢١٠، البرهان ١/٣٠٢، العدة ٢/ ٤٦٣، رفع الحاجب ٣/٥٢٩.

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٧٥. وانظر منع الموانع ٥١٥، حاشية السعد على شرح العضد ٢/ ١٧٥.

(٤) أخرجه البخاري في جامعه ٤/٥٥، كتاب الحوالة، ومسلم في جامعه ٣/١١٩٧، كتاب المساقاة.

(٥) انظر البدر الطالع ١/٢٥٣.

(٦) انظر البحر المحيط ٤/١٥ و ٣٢، البدر الطالع ١/٢٥٣.

(٧) سورة التوبة الآية ٨٠.

على السبعين خلاف حكمه، حيث قال /كما/[١] رواه الشيخان "خيَّرني الله، وسأزيده على السبعين"[٢].

وقيل: حجة معنى، أي من حيث المعنى[٣]، وهو أنَّه لو لم ينف المذكورُ الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة، وهذا كما عبَّر عنه هنا بالمعنى تبعاً للأبياري في شرح البرهان، عبَّر عنه في بحث العام - كما سيأتي - بالعقل[٤] تبعاً للمحصول، وفي شرح المختصر هنا بالعرف العام[٥] تبعاً للمعالم[٦]؛ لأنَّه معقول لأهله[٧].

وأما مفهوم اللقب وهو: تعليق الحكم على الاسم الجامد سواء أكان علماً، أم اسم جنس، وسواء في العلم أكان اسماً، أم كنية، أم لقباً[٨]، فاحتج به من أصحابنا أبو بكر الدقاق[٩]، واشتهر به، وقال به قبله الصيرفي[١٠]، ومن المالكية ابن خويز منداد[١١]، وبعض الحنابلة[١٢]، نحو: على زيد حج، أي لا على غيره، وفي النعم زكاة، أي لا في غيرها من الماشية.

---

(١) ساقطة من المخطوط، وبها يستقيم الكلام.

(٢) أخرجه البخاري في جامعه ٥/٢٠٦، كتاب التفسير، ومسلم في جامعه ٤/١٨٦٥، كتاب فضائل الصحابة. ويصح هذا الدليل كذلك للقول الأول؛ لأنه ﷺ فهم ذلك من مقتضى اللسان العربي.

(٣) انظر الفوائد السنية ص١٨٠٢، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٠.

(٤) انظر جمع الجوامع ص١٤٦.

(٥) انظر رفع الحاجب ٣/٥١٠.

(٦) انظر المعالم ص٦٤.

(٧) انظر وجه صحة التعبير عنه بالعقل، والعرف العام، والمعنى في حاشية البناني ١/٢٥٤.

(٨) انظر البحر المحيط ٤/٢٤، شرح الكوكب الساطع ١/٩١.

(٩) نقله عن الدقاق أكثر الأصوليين، انظر المسودة ص٣٦٠، مفتاح الوصول ص٩٧، البحر المحيط ٤/٢٦.

(١٠) نقله عنه السهيلي في نتائج الأفكار ص٢٥٨. قال الزركشي في التشنيف ١/٣٦٥ بعد نقله لكلام السهيلي (وهو غريب، ولعله تحرَّف عليه بالدقاق). وانظر البحر المحيط ٤/٢٥.

(١١) نقله عنه المازري، كذا أفاده الزركشي في البحر المحيط ٤/٢٥. وانظر المقدمة في الأصول لابن القصار ص٨٥، إحكام الفصول ص٤٤٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٠٢.

(١٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٠٢، المسودة ص٣٥٢، مختصر ابن اللحام ص١٣٤، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩.

قالوا: إذ لا فائدة لذكره إلا نفي الحكم عن غيره كالصفة[1].

وأُجيب: بأن فائدته استقامة الكلام؛ إذ بإسقاطه يختل، بخلاف إسقاط الصفة.

وأنكر أبو حنيفة مفاهيم المخالفة مطلقاً، فلم يقل بشيءٍ منها[2]، وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر، كما في نفيه الزكاة عن المعلوفة؛ فإنه ليس لاعتبار مفهوم الصفة، بل تمسكاً بالأصل، فإنَّه يقول: الأصل عدم الزكاة، وقد وردت في السائمة؛ فتبقى المعلوفة على الأصل[3].

وذهب إلى هذا من أصحابنا ابن سريج[4]، والغزالي[5]، لكن المعروف عن أبي حنيفة أنَّه إنَّما ينكر مفهوم المخالفة في كلام الشارع فقط، وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حُجة[6]، عكس مذهب الشيخ الإمام والد صاحب الأصل.

وعبارة الأصل توهم أنَّ أبا حنيفة لا يعتبر دلالة (إنَّما)، ودلالة الاستثناء بعد النفي على الحصر، وليس كذلك، بل هما عنده من قبيل المنطوق لا المفهوم، كما ذكرت ذلك من زيادة النظم.

وأنكر قوم الكل في الخبر فقط[7]، نحو: في الشام الغنم السائمة، ولا ينفي المعلوفة عنها؛ لأنَّ الخبر له خارجي يجوز الإخبار ببعضه، فلا يتعين القيد فيه النفي، بخلاف الإنشاء نحو: زكوا عن الغنم السائمة، وما في معناه - مما تقدم - فإنَّه لا خارجي له،

---

(١) انظر البدر الطالع ٢٥٤/١.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢٥٥/١، كشف الأسرار ٢٥٣/١، ميزان الأصول ص٤٠٧، فواتح الرحموت ٤١٤/١، التقرير والتحبير ١١٧/١.

(٣) انظر البدر الطالع ٢٥٥/١.

(٤) عزاه إليه صاحب الذريعة، كذا أفاده الزركشي في البحر المحيط ١٤/٤ و ٣١. وانظر القائلين بهذا القول في التقريب والإرشاد ٣٣٢/٣، إحكام الفصول ص٤٤٦، التبصرة ص٢١٨.

(٥) انظر المستصفى ١٩١/٢.

(٦) انظر أصول الجصاص ٢٩٣/١، البحر المحيط ٤١/٤، تشنيف المسامع ٣٦٨/١.

(٧) منهم ابن السمعاني في قواطع الأدلة ٢٢٦/١.

فلا فائدة للقيد فيه إلا النفي[١].

وأنكر الكل الشيخ الإمام والد صاحب الأصل في غير الشرع من كلام الناس في التصانيف، والأقارير، والأوقاف، والوصايا، ونحو ذلك؛ لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله ورسوله المبلّغ عنه؛ لعلمه تعالى ببواطن الأمور وظواهرها[٢].

قال: فلو وقف على الفقراء لا نقول إن الأغنياء خارجون بالمفهوم، بل عدم استحقاقهم بالأصل[٣].

وأنكر ابن الجويني وهو إمام الحرمين الصفة التي لا تناسب الحكم[٤]؛ كأن يقول الشارع في الغنم العُفر الزكاة، قال: فهي في معنى اللقب، بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤنة السائمة، فهي في معنى العلة، ولكون العلة غير الصفة بحسب الظاهر، خلاف ما تقدم[٥].

/و/[٦] أطلق الإمام الرازي عنه إنكار الصفة[٧]، ولكون غير المناسبة في معنى اللقب أطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة.

وأما غير الصفة التي لا تناسب، واللقب - مما تقدم - فصرح منه بالعلة، والظرف، والعدد، والشرط، وإنما، وما، وإلا، وسكت عن الباقي، وهو الحال، والغاية، وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل، وتقديم المعمول، وهو كالمذكور.

وأنكرت طوائف - منهم الإمام الرازي[٨] - مفهوم العدد فقالوا: لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه، أو الناقص عنه - كما تقدم - إلا بقرينة[٩].

أما مفهوم الموافقة فاتفق الناس على حجيته[١٠]، وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه كما تقدم.

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب ٢/١٧٩، البدر الطالع ١/٢٥٥.

(٢) انظر البدر الطالع ١/٢٥٥، تشنيف المسامع ١/٣٦٦، شرح الكوكب الساطع ١/٩٢.

(٣) انظر فتاوى السبكي ٢/١٢٤، تشنيف المسامع ١/٣٦٦، البدر الطالع ١/٢٥٥.

(٤) انظر البرهان ١/٣٠٩.

(٥) انظر شرح الكوكب الساطع ١/٩٣.

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) انظر المحصول ٢/١٣٦.

(٨) انظر المحصول ٢/١٢٩.

(٩) انظر الإبهاج ١/٣٨١، تشنيف المسامع ١/٣٦٨، البدر الطالع ١/٢٥٦

(١٠) انظر التقريب والإرشاد ٣/٣٣١، البدر الطالع ١/٢٥٦.

مَسْأَلَةٌ

قدْ قيلَ في الغايةِ منطوقٌ عَلا والحقُّ مفهومٌ له الشرطُ تَلا
فصفةٌ قدْ ناسبتْ ذا المددِ فمطلقُ الصفةِ غيرُ العددِ
فعددٌ فسبقُ معمولٍ لخاصْ قولُ البيانيِّ يفيدُ الاختصاصْ
وخالفَ ابنُ الحاجبِ البياني وبعدَهُ الشيخُ أبو حَيَّانِ
والاختصاصُ الحصرُ والشيخُ الإمامْ يقولُ ليسَ الحصرَ بلْ نوعَ اهتمامْ
قلت الصوابُ القولُ بالتَّرادفِ وأن يفيدَهُ ولكنْ قدْ يَفِي
لغيرِهِ كالشِّعرِ واهتمامِ والسجعِ أو تناسبِ الكلامِ

ذهب القاضي أبو بكر إلى أنَّ دلالة الغاية على نفي الحكم عما بعدها منطوق؛ أي بالإشارة - كما سيأتي - لتبادره إلى الأذهان[1]، والحق أنَّه مفهوم - كما تقدم - ولا يلزم من تبادر الشيء إلى الأذهان أن يكون منطوقاً[2].

وفي رتبة الغاية إنَّما - كما سيأتي - وسيأتي قول: إنه منطوق؛ أي بالإشارة، وتقدَّم أنَّ مرتبة الغاية تلي مرتبة لا عالم إلا زيد، وتتلو الغاية الشرطُ؛ إذ لم يقل أحد إنه منطوق[3]، ويتلوه الصفة المناسبة للحكم، وهو المراد (بذي المدد)، وقد جعلها في المستصفى[4] من قبيل دلالة الإشارة لا المفهوم، ثم مطلق الصفة غير العدد من نعت، وحال، وظرف غير مناسبات؛ فهي سواء، تتلو المذكورات؛ لإنكار قوم له دونها[5]، كما تقدم.

ثم تقديم المعمول آخر المفاهيم؛ لأنَّ البيانيين لم يصرِّحوا بأنَّه للحصر، وإنما قالوا

---

(١) انظر التقريب ٣٥٨/٣.
(٢) انظر مختصر ابن الحاجب ١٨١/٢ مع شرح العضد، البدر الطالع ٢٥٦/١، حاشية العطار ٣٣٧/١.
(٣) انظر البدر الطالع ٢٥٦/١.
(٤) انظر المستصفى ١٨٩/٢.
(٥) منهم ابن برهان في الوصول ٣٥٠/١، وانظر البدر الطالع ٢٥٧/١.

يفيد الاختصاص[١]، وفي كونه بمعناه نزاع، بل خالفهم في إفادته الاختصاص ابن الحاجب[٢]، وأبو حيان[٣]، وقالا: لا يفيده.

أمَّا ابن الحاجب فاحتج بأنه لو دل التقديم في نحو ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ﴾[٤] على الحصر؛ لدلَّ التأخير في نحو: فاعبد الله على عدم الحصر؛ لكونه نقيضه، وهو باطل[٥].

وأُجيب بأنَّ نقيض الدلالة على الحصر، عدم الدلالة على الحصر، لا الدلالة على نفيه، ولا يلزم من عدم لزوم إفادة الحصر إفادة نفيه[٦].

وأمَّا أبو حيان فقال: إنَّ التقديم للاهتمام، والعناية، ونقل في أول تفسيره عن سيبويه أنه قال كأنهم يقدمون الذي شأنه أهم، وهو بيانه اعني[٧].

وأجيب بأنَّ الاهتمام لا ينافي الاختصاص، فلا يلزم من إثباته نفي الاختصاص، نعم الاختصاص لازم؛ لتقديم المعمول غالباً، كما صرَّح به في تلخيص المفتاح وشروحه، وقد لا يكون للتخصيص، بل لضرورة شعر، أو رعاية سجع، أو مجرد اهتمام، أو تناسب كلام؛ كتناسب رؤوس الآي في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[٨]، ﴿ثُمَّ ٱلۡجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلۡسِلَةٖ ذَرۡعُهَا سَبۡعُونَ ذِرَاعٗا فَٱسۡلُكُوهُ﴾[٩]، ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾[١٠] إلى آخر السورة، أو غير ذلك. والصواب أنَّ الاختصاص هو الحصر فإنَّه الذي يفهمه أكثر الناس منه[١١]، وخالف في ذلك الشيخ الإمام السبكي[١] والد صاحب الأصل، وقال:

---

(١) قال السيوطي في شرح الكوكب الساطع ٨٨/١ (وذلك هو المعتمد الذي عليه أهل البيان قاطبة)، وينقضه ما ذكره الشارح من مخالفة ابن الحاجب، وأبي حيان في ذلك.

(٢) انظر الإيضاح شرح المفصل لابن الحاجب ٤٧/١.

(٣) انظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان ١٦/١ و ٢٤.

(٤) سورة الزمر الآية ٢.

(٥) انظر الإيضاح شرح المفصل ٤٧/١.

(٦) انظر تشنيف المسامع ٣٧١/١، البحر المحيط ٥٧/٤، شرح الكوكب المنير ٥٢٣/٣.

(٧) انظر البحر المحيط لأبي حيان ١٦/١ و ٢٤، الكتاب لسيبويه ٨٠/١، الكشاف للزمخشري ١٣/١.

(٨) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٩) سورة الحاقة الآية ٣١-٣٢.

(١٠) سورة الضحى الآية ٩.

(١١) فإذا قلت: زيداً ضربت؛ يقولون معناه ما ضربت إلا زيداً.

ليس الحصر، وإنَّما هو قصد الخاص من جهة خصوصه، فإنَّ الخاص؛ كضرب زيد بالنسبة إلى مطلق الضرب قد يقصد في الإخبار به، لا من جهة خصوصه فيؤتى بألفاظه في مراتبها، وقد يُقصد من جهة خصوصه؛ كالخصوص بالمفعول للاهتمام به، فيقدم لفظه؛ لإفادة ذلك نحو: زيداً ضربت، فليس في الاختصاص ما في الحصر من نفي الحكم عن غير المذكور، وإنَّما جاء ذلك في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[2]؛ للعلم بأنَّ قائليه - أي المؤمنين - لا يعبدون غير الله.

وحاصله أنَّ التقديم للاهتمام، وقد ينضم إليه الحصر؛ لخارج، واختاره صاحب الأصل في شرح المختصر[3]، وأشار إليه في الأصل بقوله: لدعوى البيانيين.

---

(١) أُلِّف في ذلك رسالة مستقلة عنون لها بـ (الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص).
انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٣١٥/١٠، فتاوى السبكي ١٢/١.

[2] سورة الفاتحة الآية ٤.

[3] انظر رفع الحاجب ٢٥/٤، البحر المحيط ٥٨/٤، شرح الكوكب المنير ٥٢٤/٣.

مَسْأَلَةٌ

الآمديُّ وأبو حيانَ لا   يفيدُ حصرًا إنَّما أيْ مُسْجَلا
وحجةٌ وإلْكِيا والرازي   وشيخُنا الإمامُ والشيـــرازي
تفيدُهُ فَهمًا وقيلَ نُطقًا   قلتُ أرادَ رَبُّ هذا النُّطـــقَا
هُنا وفي الغايةِ بالإشارةْ   فقـــدْ بَـــدا أهما مِنْ دارَةْ

اختلف في (إنَّما) بالكسر، هل تفيد الحصر؟

فقال الآمدي[1]، وأبو حيان[2] لا تفيده مطلقاً؛ لأنَّها (إنَّ) المؤكدة، و (ما) الزائدة الكافة، فلا تفيد النفي /المشتمل/[3] عليه الحصر، وعلى ذلك حديث مسلم (إنَّما الربا في النسيئة)[4]؛ إذ ربا الفضل ثابت إجماعاً، وإن تقدمه خلاف ابن عباس، وغيره؛ لأنه انعقد قبل استقرار الخلاف، فقد رجعوا عن قولهم بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، والورق بالورق كذلك؛ لما بلغهم النهي، كما سيأتي، واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج[5] كما في ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ﴾[6] فإنه سيق للرد على المخاطبين في اعتقادهم إلهية غير الله.

وقال حجة الإسلام الغزالي[7]، وصاحبه أبو الحسن إلكيا الهراسي[8]، والإمام الرازي[9]، والشيخ الإمام السبكي[10] والد صاحب الأصل، والشيخ أبو إسحق الشيرازي[11] تفيد

---

[1] (١) انظر الإحكام ٣/١٤٠.

[2] (٢) انظر البحر المحيط لأبي حيان ٦١/١.

[3] (٣) في المخطوط (المستحيل)، والصواب ما أثبته.

[4] (٤) أخرجه مسلم في جامعه ١٢١٨/٣، كتاب المساقاة.

[5] (٥) انظر البدر الطالع ٢٥٨/١.

[6] (٦) سورة طه الآية ٩٨.

[7] (٧) انظر المستصفى ٢٠٦/٢.

[8] (٨) حكاه عنه ابن السبكي في رفع الحاجب ١٤/٤.

[9] (٩) انظر المحصول ١٧٢/٢.

[10] (١٠) عزاه إليه ولده تاج الدين في رفع الحاجب ١٤/٤.

[11] (١١) انظر شرح اللمع ٥٤١/١، التبصرة ص٢٣٩.

الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور؛ نحو: إنَّما قام زيد؛ أي لا عمرو، أو نفي غير الحكم عن المذكور؛ نحو: إنَّما زيد قائم[١]؛ أي لا قاعد؛ لأنَّ ابن عباس فهمه من الحديث المذكور، ولم يعارض في فهمه الحصر، وإنما عورض بحديث أبي سعيد الآتي[٢]، وقد حكي الترمذي في جامعه عن ابن عباس جواز التفاضل، ثم قال: وقد روي عن ابن عباس أنَّه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

وكذا فهم الإمام الشافعي من الحديث المذكور، قال في مختصر المزني محاولاً الجمع بين الحديثين: يحتمل أنَّ النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بورق، أو تمر بحنطة، فقال: إنَّما الربا في النسيئة، فأداره الراوي، ولم يؤد المسألة، انتهى، فهذا منه تسليم لإفادة إنَّما الحصر، وحمل له على حصر إضافي لا حقيقي، وعلى هذا فالأصح أنَّها تفيده فهماً[٣]، وقيل: تفيده نطقاً[٤]، وبه قال أبو حنيفة، كما تقدم.

ووقع في شرح الأصل لشيخنا الإمام المحلي أنَّ أبا حنيفة يقول: إنها لا تفيد الحصر، كالآمدي، وأبي حيان، وهو منتقد.

واحتج القائل بأنَّها تفيده نطقاً بتبادر الحصر إلى الأذهان منها، وإن عورض في بعض المواضع بما هو مقدم عليه؛ كما في حديث الربا السابق، فإنَّه عورض بما هو نص في تحريم ربا الفضل، وهو حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ"[٥]؛ ولجوابه ما تقدم من أنَّه لا يلزم

---

(١) انظر البدر الطالع ٢٥٩/١.

(٢) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٨١/١.

(٣) أي حال كون الحصر مفهوماً.

(٤) أي تفيد إنَّما الحصر نُطقاً؛ أي منطوقاً. وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال: إنما قام زيد، ثم قال: وعمرو. فمن قال بالمفهوم جعله تخصيصاً. ومن قال بالمنطوق جعله ناسخاً. انظر تشنيف المسامع ٣٧٨/١، البحر المحيط ٥٨/٤، الغيث الهامع ١٣٧/١، شرح الكوكب الساطع ٨٨/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٤٣/٢ كتاب البيوع – باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ – حديث رقم ٢١٧٧؛ ومسلم في صحيحه ٧١/٣ كتاب البيوع – باب مَا جَاءَ فِي الرِّبَا – حديث رقم ٤٠٥٩.

من تبادر الشيء إلى الأذهان أن يكون منطوقًا.

وجواب ما علل به الأولان أنّه لا بعد في إفادة المركب، ما لم يفده أجزاؤه[١].

ومراد القائل بالنطق هنا[٢]، وفي الغاية النطق بالإشارة، فقد ظنوا أنّها في مرتبة واحدة؛ لاستوائهما في جريان الخلاف المذكور.

وان جزء أنَّما بالفتحِ   فرعٌ عنِ المكسورِ في الأصَحِّ
ومنْ هُنا ادَّعَى الزمخشريُّ أنْ   هذِي تفيدُ الحصرُ قلتُ ذا حَسَنْ

اختلف في (أنّ) التي هي جزء (أنّما) المفتوحة، هل هي فرع إنّ المكسورة، أو أصلها، أو كل منهما أصل بنفسه؟ أقوال حكاها ابن الخباز، أصحها الأول؛ ويدل له ترجمة سيبويه باب إن وأخواتها بباب الأحرف الخمسة، حيث عدَّ المكسورة والمفتوحة حرفاً واحداً[٣]، (ومن هنا) وهو أنّ المفتوحة فرع المكسورة؛ أي من أجل ذلك اللازم له فرعية أنّما بالفتح، لا إنّما بالكسر ادعى الزمخشري[٤] في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾[٥] - وتبعه البيضاوي فيه[٦] - إفادة أنّما بالفتح الحصر كإنّما بالكسر؛ لأن ما ثبت للأصل يثبت للفرع؛ حيث لا معارض، والأصل انتفاؤه، والزمخشري وإن لم يصرّح بهذا المأخذ /فإنّ/[٧] قوة كلامه تشير إليه، ومعنى الآية على هذا ما قاله: إنّ الوحي إلى رسول الله ﷺ؛ أي في الآية مقصور على استئثار الله بالوحدانية[٨]؛ أي لا يتجاوزه إلى أن يكون الإله كغيره متعدداً كما عليه المخاطبون، ومثل ذلك قوله في آية ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٞ وَلَهْوٞ وَزِينَةٞ﴾[٩] أراد

---

(١) انظر البدر الطالع ١/٢٥٩.

(٢) أي: في إنّما.

(٣) انظر الكتاب ٢/١٣١.

(٤) انظر الكشاف ٣/١٣٦.

(٥) سورة الأنبياء الآية ١٠٨.

(٦) انظر أنوار التتريل وأسرار التأويل للبيضاوي ٤/٤٨.

(٧) ليست في المخطوط، وأضفتها ليستقيم المعنى.

(٨) انظر الكشاف ٣/١٣٦.

(٩) سورة الحديد الآية ٢٠.

أنَّ الدنيا ليست إلا هذه الأمور المحقرات؛ أي وأما العبادات، والقرب فمن أمور الآخرة؛ لظهور ثمرتها فيها، وما قاله حسن.

وقد نقل صاحب الأصل إفادتها الحصر عن التنوخي أيضاً في الأقصى القريب[1]، وفي قول النظم، وأصله كابن هشام[2] ادعى إشارة إلى ما عليه الجمهور من بقاء أنَّ فيها على مصدريتها، مع كفها بما، وإن لم يصرِّحوا بذلك - فيما علمت - اكتفاءً بكونها من أفراد إنَّ، وعلى هذا معنى الآية الأولى: ما يوحى إلي في أمر الإله الأوحد؛ أي لا ما أنتم عليه من الإشراك.

ومعنى الثانية: اعلموا حقارة الدنيا؛ أي ولا تؤثروها على الآخرة الجليلة، فبقاء أنَّ في الآيتين على المصدرية كاف في حصوله المقصود بهما من نفي الشريك عن الله تعالى، وتحقير الدنيا[3].

* * *

---

(١) انظر الأقصى القريب ل٧ أ، رفع الحاجب ١٨/٤.

(٢) انظر مغني اللبيب ص٥٩.

(٣) البدر الطالع ٢٦١/١.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج**: لعبد الله الغماري، علق عليه سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج**: لتقي الدين علي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد ابن حزم الأندلسي، دار الحديث بالقاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام**: لسيف الدين الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٦. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبو مصعب البدري، دار الفكر، ط١، ١٤١٢هـ.

٧. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٨. **الأشباه والنظائر**: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٩. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

١٠. **أصول الجصاص "الفصول في الأصول"**: لأبي بكر الجصاص، تحقيق د/ عجيل النمشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١. **أصول السرخسي**: لأبي بكر السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة.

١٢. **أصول الفقه**: لمحمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق د/ فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣. **الأعلام**: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٨٦م.

١٤. **أعيان العصر وأعوان النصر**: لخليل بن أيبك الصفدي، تحقيق فالح أحمد البكور، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥. **إنباء الغمر بأبناء العمر**: لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ. مطبوعات دائرة المعارف العثمانية.

١٦. **أنوار التتريل وأسرار التأويل**: لناصر الدين البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧. **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي**: لأحمد بن قاسم العبادي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨. **إيضاح المبهم من معاني السلم**: لأحمد الدمنهوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٦٧هـ.

١٩. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: لإسماعيل باشا البغدادي، عني بتصحيحه محمد شرف الدين، ورفعت بيلكة الكليسي.

٢٠. **الإيضاح في شرح المفصل**: لأبي عمرو ابن الحاجب، تحقيق د/ موسى بناي العليلي، مكتبة العاني بغداد، ١٤٠٢هـ.

٢١. **البحر المحيط في أصول الفقه**: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره عبد الستار أبو غدة، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ط٢ ١٤١٣هـ.

٢٢. **بدائع الزهور في وقائع الدهور**: لأبي البركات بن إياس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٧٤هـ.

٢٣. **البداية والنهاية:** لعماد الدين ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٢٤. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٥. **البدر الطالع في حل جمع الجوامع:** لجلال الدين أبي عبد الله محمد المحلي الشافعي، تحقيق مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٦. **البرهان في أصول الفقه:** لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د/ عبد العظيم السديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٢٧. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٨. **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد المرتضى الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٠٦هـ.

٢٩. **تاريخ ابن الوردي:** لزين الدين عمر بن المظفر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠. **تاريخ الأدب العربي:** لكارل بروكلمان: ترجمة د/ عبد الحليم النجار، دار المعارف، القاهرة، ط٥.

٣١. **التبصرة:** لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٢. **تبيين كذب المفتري:** لابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٣. **تتمة الأعلام للزركلي:** لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٤. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي ابن المرداوي الحنبلي، دراسة وتحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٥. **تذكرة الحفاظ**: لأبي عبد الله الذهبي، مطبعة أم القرى، القاهرة.

٣٦. **تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع**: لأبي سليمان محمود سعيد ممدوح، دار الشباب للطباعة، القاهرة.

٣٧. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: لبدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق د/ سيد عبد العزيز و د/ عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٨. **التعريفات**: للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٩. **تفسير البحر المحيط**: لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٠. **التقريب والإرشاد**: للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ.

٤١. **التقرير والتحبير**: للمحقق ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٢. **تقريرات الشربيني على البدر الطالع**: لعبد الرحمن الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٥٦هـ.

٤٣. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر العسقلاني، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط٣، ١٤١٥هـ.

٤٤. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**: لسعد الدين التفتازاني، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٥. **التمهيد في أصول الفقه**: لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق د/ مفيد أبو عمشة و د/ محمد علي إبراهيم، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٦. **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير:** لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٤٧. **الثمار اليوانع شرح جمع الجوامع:** للشيخ خالد الأزهري، الجزء الأول منه إلى نهاية مباحث الكتاب، تحقيق محمد مشهوري نعيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٨. **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه:** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حققه محب الدين الخطيب ورقّم كتبه محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٩. **جمع الجوامع في أصول الفقه:** لتاج الدين السبكي مع شرحه تشنيف المسامع، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٠. **حاشية البناني على البدر الطالع:** للبناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٥٦هـ.

٥١. **حاشية السيد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:** للسيد الجرجاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

٥٢. **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع:** لحسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٣. **الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني:** لأبي الحسن الماوردي، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٤. **الحدود في الأصول:** لأبي الوليد الباجي، تحقيق د/ نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.

٥٥. **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة:** لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

٥٦. **خبايا الزوايا:** لبدر الدين الزركشي، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، ط١،

١٤٠٢هـ.

٥٧. **الخطط التوفيقية:** لعلي مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣٠٥هـ.

٥٨. **الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع:** لكمال الدين المقدسي المعروف بـ " ابن أبي شريف " مخطوط بمكتبة مكة المكرمة، تحت رقم ٨، أصول فقه.

٥٩. **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع:** للإمام شهاب الدين الكوراني، دراسة وتحقيق سعيد بن غالب المجيدي، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ.

٦٠. **دروس في شروح الألفية:** للدكتور/ عبده الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠م.

٦١. **دروس في كتب النحو:** للدكتور/ عبده الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥م.

٦٢. **ديوان الإسلام:** لشمس الدين ابن الغزي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦٣. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لمحي الدين النووي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٦٥. سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع: لمحمد بن حسن الموريتاني، تحقيق أبي محمد ابن محمد الحسن، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٦. **سنن ابن ماجه:** لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٦٧. **سنن الدارقطني:** وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، الناشر عبد الله هاشم

يماني، ١٣٨٦هـ.

٦٨. **السنن الكبرى للبيهقي**: طبعة الهند ١٤٣٣هـ.

٦٩. **شجرة النور الزكية**: في طبقات المالكية: لمحمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

٧٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد الحنبلي، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧١. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**: لعبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل القرشي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٤هـ.

٧٢. **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**: لعضد الدين الإيجي، ضبطه فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٣. **شرح الكافية الشافية**: لابن مالك الطائي، تحقيق د/ عبد المنعم أحمد هريدي.

٧٤. **شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع**: لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد الحبيب محمد، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٥. **شرح الكوكب المنير**: للعلامة محمد ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.

٧٦. **شرح اللمع**: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٧. شرح المعالم في أصول الفقه: لشرف الدين ابن التلمساني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

٧٨. **شرح تنقيح الفصول**: لشهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٩. **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤١٠هـ.

٨٠. **الصحاح**: لإسماعيل بن حمد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٨١. **صحيح ابن حبان**: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٨٢. **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، حقق نصوصه ورقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية.

٨٣. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٥٣هـ.

٨٤. **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**: لحلولو الزليطي، تحقيق د/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٨٥. **طبقات الشافعية**: لابن قاضي شهبة، تصحيح وتعليق د/ الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨٦. **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين السبكي، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو وَ د/ محمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، القاهرة، ١٣٨٣هـ.

٨٧. **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق د/ أحمد بن سير المباركي، ط١، ١٤١٠هـ.

٨٨. **غاية النهاية في طبقات القراء**: لمحمد بن الجزري تحقيق ج/ برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٨٩. **غاية الوصول شرح لب الأصول**: لأبي يحيى الشافعي، شركة مكتبة ابن نبهان.

٩٠. **غريب الحديث**: لأبي عبيد الهروي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٩١. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: لأبي زرعة العراقي، تحقيق مكتبة قرطبة،

الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩٢. **الفائق في أصول الفقه:** لصفي الدين الهندي، تحقيق د/ علي بن عبد العزيز بن علي العميريني.

٩٣. **فتاوى السبكي:** للإمام تقي الدين علي السبكي، دار المعرفة.

٩٤. **فهرس المخطوطات العربية:** في مكتبة تشستربتي (دبلين/أيرلندا)، أعده الأستاذ آرثرج. آربري، ترجمة د/ محمود شاكر سعيد، راجعه د/ إحسان صدقي العمد، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، (مؤسسة آل البيت)، عمان، ١٩٩٢هـ.

٩٥. **فهرس معهد المخطوطات:** في الكويت، إعداد عبد الحفيظ منصور وَعباس عبد الله ركنة، منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩٦. **الفوائد السنية في شرح الألفية:** لأبي عبد الله البرماوي، دراسة وتحقيق خالد بن بكر عابد، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤١٧هـ.

٩٧. **فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت:** للعلامة ابن نظام الدين الأنصاري الهندي، أعده مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٨. **قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين:** لتاج الدين السبكي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٩٩. **القاموس المحيط:** لمجد الدين الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٢هـ.

١٠٠. **قواطع الأدلة في الأصول:** لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٠١. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:** لابن عبد البر، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديث، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ.

١٠٢. **الكتاب:** لسيبويه، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة

للكتاب، ١٩٨٣م.

١٠٣. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** لأبي القاسم جار الله الزمخشري، تصحيح محمد عبد السلام شاهين، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٤. **كشف الأسرار في شرح المنار:** لعبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٠٥. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** لحاجي خليفة الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٠٦. **الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية:** لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق د/ عبد الحميد صالح حمدان، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

١٠٧. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة:** لنجم الدين الغزي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٨. **لسان العرب:** لأبي الفضل ابن منظور، دار صادر، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠٩. **المحصول في علم أصول الفقه:** لفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق د/ طه العلواني، ومؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ.

١١٠. **المحلى:** لأبي محمد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

١١١. **مختصر ابن الحاجب (مع شرح العضد):** لابن الحاجب المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

١١٢. **المستصفى في أصول الفقه:** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د/ حمزة زهير حافظ، شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة.

١١٣. **المسودة في أصول الفقه:** لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام وأبيه وجده آل تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

١١٤. **المصباح المنير**: لأحمد الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

١١٥. **المعالم في علم أصول الفقه**، لفخر الدين الرازي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١١٦. **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**: لبدر الدين الزركشي، حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، حولي، ط١، ١٤٠٠هـ.

١١٧. **المعجم الوسيط**: قام بإخراجه د/ إبراهيم أنيس ورفاقه، ط٢.

١١٨. **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين ابن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط٣، ١٤٠٢هـ.

١١٩. **معلمة الفقه المالكي**: لعبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٢٠. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: لابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢١. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: لأبي عبد الله محمد التلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٢٢. **مقدمة في أصول الفقه**: لأبي الحسن البغدادي المعروف بابن القصَّار، تحقيق د/ مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢٣. **منتهى الأصول والأمل**: لجمال الدين عثمان المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١..

١٢٤. **المنخول من تعليقات الأصول**: لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٢٥. **منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه**: لتاج الدين السبكي، تحقيق د/ سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٢٦. **منهج السالك إلى ألفية ابن مالك:** لنور الدين الأشموني، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

١٢٧. **موافقة الخُبْر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر:** لابن حجر العسقلاني، حمدي بن عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٢٨. **ميزان الأصول في نتائج العقول:** لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٢٩. **النبوغ المغربي في الأدب العربي:** لعبد الله كنون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ.

١٣٠. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** ليوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة.

١٣١. **نظم العقيان في أعيان الأعيان:** لجلال الدين السيوطي، حرره الدكتور/ فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٣٢. **نهاية الوصول في دراية الأصول:** لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف و د/ سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٣٣. **هدية العارفين، أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين:** لإسماعيل باشا البغدادي، دار الحديثة، بيروت.

١٣٤. **همع الهوامع شرح لمع اللوامع نظم جمع الجوامع:** لنور الدين الأشموني، مخطوط بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، تحت رقم ٧٦، أصول فقه.

١٣٥. **الوصول إلى الأصول:** لأحمد بن علي بن بَرهان البغدادي، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٣هـ.